المعونـــة القضـــــائية

المفهوم والخصائص

في ضوء النظام السعودي ونماذج من القوانين الإقليمية والدولية

الباحث
أحمد بن عبد العزيز بن باز

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أكمل وأتم صلاة،،، وبعد.

فإن المعونة القضائية هي القنطرة التي يلوذ بها غير المقتدرين ليجتازوا الحواجز المالية أو غير المالية التي قد تحول بينهم وبين الانتصاف والوصول إلى العدالة.

وتأخذ المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات الإقليمية والدولية صورا متعددة؛ من أبرزها: إعفاء غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات القضائية، وتحمل الدولة بالمصروفات الواجبة عليهم، وانتداب محام للدفاع عنهم مع تحمل الدولة بأتعابه، وبالإضافة إلى ما سبق تشمل المعونة القضائية التمكين من الاستفادة من خدمات التوجيه والإرشاد والاستشارة وصياغة العقود والتوثيق، ونحو ذلك من الخدمات المعتبرة في طريق الوصول إلى العدالة.

ويختلف نطاق المعونة القضائية من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر حسب قدرة الدولة المالية وفلسفتها التشريعية، فبعضها يقتصر على الحد الأدنى من الإعانات السابقة، وبعضها يتوسط، وبعضها يتوسع، وفي ضوء ذلك تباينت مفاهيم المعونة القضائية واختلفت تعريفاتها التشريعية والفقهية، تبعا لاختلاف التشريعات وما ينشأ حولها من دراسات؛ حيث جاءت تعريفات المعونة القضائية في الغالب معبرة عن صور المعونة المعتبرة ونطاقاتها المعتمدة، وليس عن حقيقة المعونة القضائية وخصائصها.

ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى تحديد مفهوم المعونة القضائية بشيء من الدقة؛ لاسيما في ضوء ما لاحظه الباحث من الخلط بين صورة المعونة القضائية وغيرها، حتى إن بعض الباحثين الذين تناولوا موضوع المعونة القضائية بالدراسة والبحث؛ وقعوا في حيرة عند تحديد القواعد النظامية والقانونية التي سيدخلونها في نطاق دراساتهم، حتى إنهم اعتبروا كل إعفاء من رسم معونة، ولو كان هذا الإعفاء للوزارات والهيئات

الحكومية؛ لكنهم عادوا بعد ذلك فاستبعدوا هذه الصور جميعها ولم يتعرضوا لذكرها مرة أخرى رغم إدخالها في نطاق الدراسة[١].

ونظرا لشيوع هذا الإشكال الذي يؤثر بشكل واضح في بنية الدراسات والأنظمة المعنية بموضوع المعونة القضائية فيما بعد، رأي الباحث أن الخطوة الأهم في هذا المقام تتمثل في تحديد مفهوم المعونة القضائية وخصائصها، حتى يتمكن الباحثون فيما بعد من حصر القواعد القانونية الخاصة بالمعونة القضائية وتمييزها عن غيرها؛ وإخضاعها بعد ذلك للبحث والتحليل والمقارنة دون لبس أو خلط.

ومن ثم سوف يفرد الباحث هذه الدراسة للإجابة عن السؤال التالي: ما مفهوم المعونة القضائية، وما خصائصها المميزة لها؟

وسوف يستعين الباحث على ذلك بإجراء دراسة تحليلية لتعريفات المعونة القضائية الواردة في التشريعات والأدبيات القانونية، بالإضافة إلى الدراسة التحليلية للأنظمة والتشريعات القانونية المعنية بتنظيم المعونة القضائية وبيان أحكامها الموضوعية والإجرائية.

ولكن نظرا لكثرة القوانين والتشريعات الخاصة بالمعونة القضائية؛ سوف يقتصر الباحث في دراسته على الأنظمة والتشريعات التالية: النظام السعودي، والتشريع المصري، والتشريع السوري، والتشريع المغربي، والتشريع الفرنسي.

وفي هذا الصدد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر على سبيل المثال: عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١١٦. وانظر: السيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية، ص ٩٦. وانظر: بنعيسى المكاوي، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي المقارن، ص٨.

المقدمة: عرف فيها بموضوع البحث، ومشكلته، ومنهجه، وتقسيمه.

المبحث الأول: تعريف المعونة القضائية:

المطلب الأول: مصطلحات المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات والأدبيات القانونية.

المطلب الثاني: تعريف المعونة القضائية.

المبحث الثاني: خصائص المعونة القضائية:

المطلب الأول: الخصائص الموضوعية للمعونة القضائية.

المطلب الثاني: الخصائص الإجرائية للمعونة القضائية.

المطلب الثالث: مناقشة قانونية لنماذج من الحالات التي وقع فيها الخلط بين المعونة القضائية وغيرها.

الخاتمة، والتوصيات:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
تعريف المعونة القضائية

ويشتمل على المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مصطلحات المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات والأدبيات القانونية.

المطلب الثاني: تعريف المعونة القضائية.

المطلب الأول

مصطلحات المعونة القضائية في الأنظمة والتشريعات والأدبيات القانونية

قبل الخوض في تعريف المعونة القضائية سوف نتطرق إلى ذكر أبرز المصطلحات التي استخدمتها الأنظمة والتشريعات والأدبيات القانونية للتعبير عن مفهوم المعونة القضائية، حيث تسنى للباحث الوقوف على المصطلحات التالية:

١- **المعونة القضائية:** أخذ بهذا المصطلح النظام السعودي[١]، والتشريع اللبناني[٢]، والعراقي[٣]، واليمني[٤]، والسوري[٥]، والكويتي[٦]، والبحريني[٧]، بالإضافة إلى النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية الصادر عن مجلس النقابة في (١٠/٥/ ١٩٧٢م) [٨].

٢- **المعونة القانونية:** ورد هذا المصطلح في المادة (٤٧) من ميثاق الحقوق السياسية للاتحاد الأوروبي، لسنة (٢٠٠٠م)، وورد استخدامه في الدليلين

---

(١) انظر: تنظيم الهيئة السعودية للمحامين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ (١٤٣٦/٧/٨هـ) المادة (١١/١٣).

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣م)، الفصل السابع: المعونة القضائية.

(٣) انظر: قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م)، الباب الخامس: المعونة القضائية.

(٤) انظر: القانون اليمني رقم (٣١) لسنة (١٩٩٩م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة، الفصل الرابع: المعونة القضائية.

(٥) انظر: قانون المعونة القضائية السوري، رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م).

(٦) انظر: القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٤م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، المادة (٢٦).

(٧) انظر: قانون المحاماة البحريني رقم (٢٦) لسنة (١٩٨٠م) وتعديلاته، المادة (٣٩).

(٨) انظر: النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية، الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ (١٩٧٢/١٠/٥م)، المادة (٤٨).

التوجيهيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١].

٣- **العون القانوني:** استخدمته بعض الأدبيات في التعبير عن المعونة القضائية بمفاهيم متفاوتة من حيث الشمول لصور المعونة القضائية[٢].

٤- **العون الحقوقي:** ورد هذا المصطلح في لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (١٤٣٩/٨/٨هـ)[٣].

٥- **الإعانة العدلية:** أخذ بهذا المصطلح التشريع التونسي[٤]، كما ورد استخدامه في المادة (١٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (٢٠٠٤م).

٦- **المساعدة القضائية:** أخذ بهذا المصطلح قانون المحاماة المصري[٥]، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[٦]، كما أخذ به التشريع المغربي[٧]، والليبي[٨]، والعماني[٩]، والموريتاني[١٠]، والسوداني[١١]، والجزائري[١٢]، بالإضافة

---

(١) انظر: مذكرة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، اجتماع الخبراء الذي انعقد في لاهاي من ١١ : ١٥ مارس/ ٢٠٠٢م. ص ٢٥.

(٢) انظر: أبو ذر الغفاري عبد الحبيب، الإطار القانوني للعون القانوني في السودان، ص ٨٢٩.

(٣) جاء في التمهيد من اللائحة المشار إليها ما يلي: "تسعى الهيئة إلى وضع الضوابط لتأسيس منشأة خاصة باستقبال المستفيدين من العون الحقوقي والتعامل مع احتياجاتهم وتزويدهم بالمشورة القانونية والتوعية الحقوقية والتمثيل النظامي".

(٤) انظر: قانون رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٢م) المتعلق بمنح الإعانة العدلية، وقانون رقم (٣) لسنة (٢٠١١م) المتعلق بمنح الإعانة العدلية لدى المحاكم الإدارية.

(٥) انظر: قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م)، الفصل الرابع: المساعدات القضائية.

(٦) انظر: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المتعمدة من مجلس وزراء العدل العرب، رقم (١) لسنة (١٩٨٣م).

(٧) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي، رقم (٦٥ – ٥١٤) لسنة (١٩٦٦م).

(٨) انظر: قانون تنظيم القضاء الليبي، رقم (٥١) لسنة (١٩٧٦م) الباب السادس: المساعدة القضائية.

(٩) انظر: لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٩م) الصادرة عن وزارة العدل العمانية.

(١٠) انظر: قانون المساعدة القضائية الموريتاني رقم (٢٠١٥ – ٠٣٠).

(١١) انظر: قانون المحاماة السوداني لسنة (١٩٨٣م)، الفرع الثاني.

(١٢) انظر: الأمر الصادر عن مجلس الوزراء الجزائري رقم (٧١ – ٥٧) لسنة (١٩٧١م) المتعلق بالمساعدة القضائية.

بالإضافة إلى المشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية[١]، كما استخدمه أيضا المشرع الفرنسي في القوانين الفرنسية السابقة على قانون المساعدة القانونية لسنة (١٩٩١م).

٧- **المساعدة القانونية** (legal aid): وهو المصطلح المعتمد في وثيقة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية لسنة (٢٠١٣م)، وقد اعتمده المشرع الفرنسي في القانون المعمول به حاليا وهو قانون المساعدة القانونية لسنة (١٩٩١م)، كما أخذت به تشريعات أخرى كالتشريع الانجليزي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والألماني، والسنغافوري، والهندي، وقد استخدمته هذه التشريعات للتعبير عن المعونة القضائية بمعناها الواسع؛ الشامل للمعونة بالإعفاء من الرسوم القضائية، والمعونة بخدمات المحامين وأعوان القضاء، والمعونة بالمعلومات القانونية[٢].

هذه هي أبرز المصطلحات التي وقف عليها الباحث فيما يتعلق بالتعبير عن مفهوم المعونة القضائية، وإن كانت هناك مصطلحات أخرى تداولتها الدراسات القانونية ولكن بصورة عرضية [٣].

ويبدو لنا في ضوء ما سبق؛ أن الأعراف القانونية والتشريعية والمواثيق الدولية لم تستقر بعد على مصطلح محدد في باب المعونة القضائية، وأن اختياراتها لا زالت تتسم بنوع من الخصوصية أو المحلية دون مراعاة للبعد الدولي أو الإقليمي الذي يتطلب توحيد المصطلحات المستخدمة في هذا الباب ليسهل توظيفها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية للتعبير عن مفهوم المعونة القضائية دون أن يكون هناك لبس أو اشتباه، ويكفينا في هذا الموضع أن نشير إلى أن بعض المصطلحات السابقة رغم استخدامها في باب

---

(١) اعتمد مجلس وزراء العدل العرب هذا المشروع في دروته الـ (٢٤) بالقرار رقم (٧٤٦) الصادر بتاريخ (٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م).

(٢) انظر: السيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية دراسة نظرية وميدانية مقارنة، ص ١١.

(٣) استخدم الدكتور على عبد الكريم السويلم في سياق حديثه عن المعونة القضائية مصطلح "المساندة القضائية". انظر: مذكرات محام، ص١٤٥.

المعونة القضائية، وقع استخدامها في كثير من المعاهدات الدولية دون أن يكون لها علاقة بهذا الموضوع[١]، بل إن بعض التشريعات العربية استخدمت مصطلحا واحدا من المصطلحات السابقة للتعبير عن مفهومين مختلفين كما سيأتي[٢]، وليس ثمة شك في أن هذا الوضع الشائك يدعو إلى السعي الحثيث من أجل التوافق على مصطلح محدد.

ومن جانب آخر؛ يبدو أن مصطلح "المساعدة القانونية" وهو المصطلح الأكثر شيوعا في التشريعات الغربية وبعض المواثيق الدولية، لم يخرج هو الآخر عن سمتي الخصوصية والمحلية، حيث إن التشريعات التي اتفقت على استخدامه لم تتفق على مضمونه، حتى إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ممثلا في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قام عام (٢٠١٥م) بإعداد دراسة عالمية ميدانية لتحديد مفهوم "المساعدة القانونية"[٣]، مما يشير إلى أن هذا المصطلح كسابقيه لم يرتق بعد إلى أن يكون مصطلحا عالميا؛ لا سيما أن الدراسة المشار إليها لم تؤت ثمارها بعد؛ وذلك حسب علم الباحث الذي لم يتمكن من الوصول إلى نتائجها رغم البحث الموسع.

---

(١) انظر على سبيل المثال: اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند، والمنشورة في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢١م)، وانظر: اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية الصادرة في (٢٠١٣/١/٣١م)، وانظر: اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية" المبرمة بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية؛ عام (٢٠١٦م)، فالموضوع الذي اشتملت عليه الاتفاقيات السابقة هو التعاون القضائي بين الدول الموقعة في حدود القضايا الجنائية، حيث تضمنت بنودها النص على الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتعاون في إجراءات الإثبات والتحقيق الجنائي وتحديد شخصيات المجرمين وتبادل المستندات القانون.. ونحو ذلك.

(٢) انظر: المطلب الأول من المبحث التالي.

(٣) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/global-study-on-legal-aid.html

ويجدر بنا ونحن في مقام الحديث عن مصطلحات المعونة القضائية؛ أن نشير هنا إلى التجربة الفرنسية التي اتسم فيها المصطلح المستخدم بسمة التطور، فقد تمسكت التشريعات الفرنسية بمصطلح "المساعدة القضائية" حتى بدايات التسعينات من القرن الماضي، وهذه الفترة هي الفترة التي ارتبط فيها التشريع الفرنسي بالنمط التقليدي للمعونة القضائية؛ المتمثل في الإعفاء من الرسوم القضائية وانتداب محام للدفاع عن غير المقتدرين، حيث كان القانون الفرنسي المختص بتنظيمها حتى ذلك الحين يُسمى: قانون "المساعدة القضائية"؛ إلا أن المشرع الفرنسي عدل عن هذا المصطلح مع صدور قانون "المساعدة القانونية" رقم (٩١-٦٤٧) لسنة (١٩٩١م) حيث استبدل صفة القانونية بصفة القضائية، ليضفي بذلك مسحة من الموائمة بين المصطلح المستخدم والمضمون الذي أتت به الرؤية الجديدة للمعونة القضائية؛ والتي وسعت من مفهوم المعونة القضائية ليشمل بعضا من الخدمات القانونية غير القضائية كالمشورة القانونية وكتابة العقود.

ولكن في المقابل من ذلك؛ لوحظ أن بعض التشريعات العربية المعنية بتنظيم أحكام المعونة القضائية رغم ملامستها للمفهوم الجديد الذي أقره المشرع الفرنسي؛ لم تتورع عن التمسك بالمصطلحات المرتبطة بصفة "القضائية"، مثل: "المعونة القضائية"، أو "المساعدة القضائية"، رغم شمولها للمشهور القانونية وكتابة العقود[١]، حتى إن المشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في دروته الـ (٢٤) بالقرار رقم (٧٤٦) وتاريخ (١١/٢٧/ ٢٠٠٨م) وهو من الإسهامات العربية الحديثة في مجال المعونة القضائية، أصر واضعوه على وسم المشروع بمصطلح "المساعدة القضائية" رغم شموله للمعونة بالمشورة القانونية وكتابة العقود[٢]؛ مما يشير إلى أن الأخذ بالمصطلحات الموسومة بـ "القضائية" في التشريعات العربية

---

(١) انظر: قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م) الفصل الرابع: المساعدات القضائية، المادة (٩٣).

(٢) انظر: القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية ومذكرته الإيضاحية، المادة (٢).

ليس له علاقة بتقادمها وعدم تطويرها، وإنما له علاقة بالتفريق بين المعني اللغوي للمركب التوصيفي وبين الدلالة الاصطلاحية للمصطلح.

وفي ضوء ذلك يبدو للباحث أن ثمة اتجاهين فيما يتعلق بالموائمة بين مضمون المعونة القضائية والمصطلحات المستخدمة للتعبير عنها:

الاتجاه الأول: اتجاه المصطلح المتطور: يرى هذا الاتجاه أن شمول المعونة القضائية للخدمات غير القضائية يستلزم الأخذ بالمصطلح الأعم الذي يتناسب مع الوضع الجديد، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي كما بينا في الفقرات السابقة.

الاتجاه الثاني: اتجاه المصطلح العَلَم: وبه أخذ التشريع المصري، والمشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، بالإضافة إلى لائحة المعونة القضائية الاسترشادية غير –النافذة– الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/٨/٨هـ)، فهذه التشريعات لم تر في شمول المعونة القضائية للخدمات غير القضائية داعية لتطوير المصطلح، وكأني بهذه التشريعات قد ارتأت أن مصطلح "المساعدة القضائية أو المعونة القضائية" أصبح عَلَما على النظام المخصوص الذي يعنى بتوفير الحاجات القانونية العدلية للأشخاص العاجزين عن الانتصاف والوصول إلى العدالة، بغض النظر عن الجهة التي يتم منح المعونة القضائية في إطارها، وبغض النظر عن نوعية الخدمات المقدمة إن كانت قضائية أو غير قضائية.

ولهذا الاتجاه ما يبرره في ثقافتنا العربية؛ التي يعد من مألوفاتها تعريف الأشياء – أحيانا– بأبرز عناصرها[١]، وتسمية العلوم بأشهر مسائلها، والاستمرار على ذلك ولو

---

(١) تسمية الشيء بأبرز ما ورد فيه؛ خاصية من خصائص الثقافة العربية، وقد ورد في القرآن الكريم سور سميت باسم إحدى القصص التي وردت فيها، كما في سورة البقرة التي سميت بهذا الاسم لمناسبة ذكر قصة بقرة بني إسرائيل، وسورة آل عمران التي سميت بذلك لمناسبة ذكر قصة هؤلاء القوم. يقول الإمام الزركشي: "لا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشيء من خلق أو صفة تخصه أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائي للمسمى ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها

اتسعت مباحثها وتشعبت معارفها، ويحضرنا في هذا المقام؛ ما كان من صنيع العلماء مع علم الكلام، فقد سُمّي بذلك –كما يرى البعض– نظرا لاشتغال علمائه الأوائل بتحرير القول في أم المسائل وهي مسألة الكلام الإلهي(١)، وقد استمر العلماء على تسمية هذا العلم بعلم الكلام رغم تطوره واتساعه وشموله لكثير من المسائل العقدية والوجودية العليا(٢) دون أن يروا في تطوره داعية لتغيير اسمه الذي صار علما عليه، وما دام هذا الأمر مستساغا في الثقافة العربية بهذه الصورة؛ فليس ثمة مانع من أن تسمى المعونة القضائية ببعض خدماتها التي نشأة معها منذ البداية ولازمتها حتى النهاية، دون أن تكون هناك ضرورة توجب التعديل أو حاجة تحتم التبديل.

وفي ضوء ذلك يرى الباحث أن استخدام بعض التشريعات العربية للمصطلحات المقترنة بصفة "القضائية" استخدام غير معيب، طالما أن له ما يبرره في ثقافتنا، لا سيما في ضوء ما بيناه من قبل من أن الأعراف التشريعية والدولية لم تستقر بعد على مصطلح بعينه، كما يرى الباحث أن الأخذ بالاتجاه التغليبي (اتجاه المصطلح العلم) على المستوى الدولي هو الأوفق لهذه المرحلة التي تتميز بالتباين الشديد في مضامين المعونة القضائية؛ التي تختلف صورها من تشريع إلى آخر –حتى وإن كان المنهج العلمي يتطلب أن يكون هناك توافق بين المصطلح والمضمون ليقع التعبير بالمصطلح موقع الدقة والموضوعية والشمول– لأن الأخذ بالاتجاه الذي يرى ضرورة المطابقة بين المصطلح والمضمون سوف يؤدي إلى توليد المشكلة المتعلقة بتعدد المصطلحات وتكاثرها وتباين مدلولاتها وما يترتب على ذلك من الالتباس، وقد دعونا من قبل إلى ضرورة إزالة هذه المشكلة باعتماد مصطلح مناسب على المستوى الدولي.

وعجيب الحكمة فيها وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء". البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١/ ٢٧٠.

(١) انظر: سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: علي كمال، ص٣٢.

(٢) يقول حجة الإسلام الغزالي: "المتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود، فيقسم الموجود أولا إلى قديم حادث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرض...الخ". المستصفى من علم الأصول، ص٦.

وفي نهاية هذا المطلب الذي تحدثنا فيه عن مصطلحات المعونة القضائية، يشير الباحث إلى أنه منعا للتشتيت سوف يقتصر في مباحث الدراسة جميعها على استخدام مصطلح "المعونة القضائية" وهو المصطلح الذي استخدمه المنظم السعودي، مع الإبقاء على أسماء القوانين واللوائح كما هي حفظا لنصوصها وتمييزا لتشريعاتها.

المطلب الثاني
تعريف المعونة القضائية

المعونة في اللغة مأخوذة من الماعون، على وزن فاعول[١]، والماعون في اللغة يصدق على جملة من المعاني المرتبطة ببذل الإحسان؛ كالمنفعة، والعطية، والطاعة، والزكاة، والصدقة الواجبة، ولذا قيل في تعريف الماعون إنه: "ما انتُفع به مما يأتي عفوا"[٢].

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المعونة لغةً بأنها: اسم لكل ما يبذله الإنسان لغيره من المنافع بلا مقابل من أجل التوسعة والتيسير.

وقيل إن المعونة مأخوذة من العَوْن، وأن أصلها "مَعْوُنة" بعين ساكنة وواو مضمومة، على وزن "مَفْعُله"، ثم أعلت لشبهها بالفعل، فانتقلت الضمّة من الواو إلى العين، وبقيت الواو سالمة لأصالتها، فأصبحت "مَعُونة" على وزن "مَفُعولة" والتاء فيها للتأنيث[٣].

والمعونة وفقا لهذ القول تصدق على كل ما يستعان به على الصعاب، سواء أكان المستعان به من الأشياء أم من الأفعال، وسواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، إذ العون في اللغة: الظهير على الأمر، وقد جاء في المعجم الوسيط: "المعونة: العون والإعانة"[٤].

---

(١) انظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٨/٣. وانظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ٢٤٥/٢.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٤١٠/١٣.

(٣) انظر: أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٨/٣. وانظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/١٣. وانظر: يعيش بن أبي يعيش الصانع، شرح المفصل، ٤٦٠/٥. وانظر: إسماعيل بن علي بن أيوب، الكنَّاش في فني النحو والصرف،٢٧٤/٢. وانظر: أبو بكر بن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ٣٢٦/١.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٦٣٨/٢. وانظر: محمد بن أبي بكر الرازي، الصحاح، ٢٢٢/١.

ومدار الخلاف بين القولين السابقين على الميم، فمن جعلها أصليةً قال بالقول الأول، ومن عدها زائدةً قال بالقول الآخر.

وأقرب القولين السابقين إلى هذا المقام آخرهما، لما سيأتي من أن المعونة بذل ما يغني إلى حين، وأنها ليست من عطايا المتصدقين والمحسنين.

أما من حيث الاصطلاح فقد عرف معجم لغة الفقهاء المعونة بأنها: "كل ما يعان به المحتاج، كإعانة الفقير بشيء من المال"[١]. وهذا التعريف أشبه ما يكون بالتعريف اللغوي.

أما القضاء فهو في اللغة مصدر قضى يقضي قضاءً، وهو مشترك بين معانٍ متعددة، أبرزها: الحكم والفصل، وبهذا سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم بالأحكام وينفذها ويفصل بين الخصوم[٢]. أما في الاصطلاح؛ فمن أشهر تعريفاته، أنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[٣].

هذا فيما يتعلق بتعريف "المعونة القضائية" باعتبارها مركبا، أما فيما يتعلق بتعريفها باعتبارها لقبا، فقد تعددت في ذلك العبارات والتعريفات، من جانبي الفقهاء والتشريعات، فجاز لذلك تقسيم التعريفات إلى قسمين:

القسم الأول: التعريفات التشريعية للمعونة القضائية:

اعتنت بعض التشريعات الوضعية بتعريف المعونة القضائية، وفيما يلي عرض لما وقف عليه الباحث من هذه التعريفات:

---

(١) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٤٤٢/١.

(٢) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٨٦/١٥، وانظر: أحمد بن قارس، معجم مقاييس اللغة، ٩٩/٥.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٨٥/٦.

التعريف الأول: تعريف قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م):

عرف المشرع السوري المعونة القضائية بأنها: (تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير محامٍ عنه بالخصومة مجاناً)[١].

و"الشخص المستعين" المذكور في هذا التعريف هو الفقير الذي أثبت فقره بشهادة رسمية مصدقة من البلدية[٢]، والإعفاء المذكور فيه؛ إعفاء مؤقت من الرسوم والنفقات إلى حين الفصل في الدعوى بحكم بات[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

- أنه غير مانع من دخول غير المعرف، لأنه وُضع للتعريف بالمعونة القضائية المقررة بقانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م)، بينما تضمنت المادة (٣/١١١) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقات السوري لسنة (٢٠١٢م) إعفاء المسجونين المشهود لهم بالفقر من قبل إدارة السجن من رسم القيد القضائي في القضايا المسجونين من أجلها، إعفاءً نهائيا غير قابل للتصفية، وبهذا يكون الإعفاء المقرر بالمادة (٣/١١١) داخل في التعرف السابق؛ رغم أنه أجنبي عن القانون الذي وضع له هذا التعريف[٤].
- أنه غير جامع لأنواع المعونة القضائية، حيث قصرها في حدود الإعفاء من الرسوم والمصروفات والمساعدة بأحد المحامين للدفاع عن المستفيد من المعونة القضائية،

---

(١) قانون المعونة القضائية السوري رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٣م)، المادة (١).

(٢) نصت المادة (٣) من قانون المعونة القضائية لسنة (٢٠١٣م) على أنه يجب على طالب المعونة أن يرفق بطلبه: (وثيقة فقر حال من مختار المحلة مصدقا عليها من البلدية أصولا) بالإضافة إلى: (وثيقة من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب).

(٣) الإعفاء المذكور في هذا التعريف إعفاء مؤقت إلى حين الحكم في الدعوى حيث تيتم التصفية بعد ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (١١٤) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) وذلك بالحكم بها على أحد الخصمين.

(٤) للتعرف على سبب عدم دخول هذا الاعفاء في نطاق المعونة القضائية السورية، انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ولم يتطرق إلى صور المعونة الأخرى كالمعونة بالمشورة وكتابة العقود وتوفير المعلومات.

- أنه قصر المعونة القضائية على غير المقتدرين ماليا، وهذا غير مطرد في تشريعاتها التي يجيز بعضها منح المعونة القضائية للمتهم الموسر الذي يعجز عن توكيل المحامين، وذلك بانتداب محام له على نفقته الخاصة[١].

ولذا يرى الباحث أن هذا التعريف معيب حتى في حدود القانون الذي وضع له، وأنه يفتقر إلى ذكر الخصائص الجوهرية المميزة للمعونة القضائية، وشمول صورها المختلفة.

التعريف الثاني: تعريف المشروع العربي الاسترشادي للمعونة القضائية لسنة (٢٠٠٨م):

عرّف مشروع القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية؛ المعونة القضائية بأنها: (الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية، أو دفعها كلها أو بعضها؛ عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامٍ)[٢].

وهذا التعريف من أجمع التعريفات التي وقف عليها الباحث، وذلك لما يأتي:

- أن قيد (عمن يثبت عجزه) يخرج الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر لصالح بعض الأشخاص والهيئات بغض النظر عن عجزهم عن سدادها، كإعفاء الحكومة المصرية من رسوم الدعاوى التي ترفعها[٣]، وإعفاء الإدارات العمومية المغربية من إيداع أمانة مذكرة النقض[٤]، فهذه الإعفاءات مقررة بقوة القانون ودون اعتبار للعجز عن السداد.

---

(١) انظر: المادة (٩٥) من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م)، وانظر: قانون المحاماة البحريني لسنة (١٩٨٠م) المادة (٣٩).

(٢) انظر: القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، المادة (١).

(٣) انظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، المادة (٥٠).

(٤) انظر: قانون المسطرة الجنائية المغربي، لسنة (٢٠٠٢م)، المادة (٢/٥٣٠).

- أن قيد (كما تشمل انتداب محام) يشمل سائر الحالات التي يتم فيها انتداب محام للمستفيد من المعونة القضائية، سوء أكان الانتداب على نفقة الدولة أم على نفقة المستفيد الموسر، وسواء أكان انتداب المحامي للتمثل القضائي، أو لتقديم المشورة، أو للاستفادة من خدماته في صياغة العقود والوثائق والمكاتبات القانونية ونحو ذلك.
- أنه أخذ بنوعي المعونة الكلية والجزئية.

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه أطلق عبارة (الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية) من كل قيد، مما يوحي بأن الإعفاء المقرر في نطاق المعونة القضائية يشمل الإعفاء الذي يتم بصورة نهائية، وهذا يتعارض مع ما سيتضح لنا عند حديثنا عن خصائص المعونة القضائية من أنها معونة مؤقتة تؤول إلى التصفية، بل يتعارض مع مشروع القانون العربي ذاته لأن هذا القانون أوجب إلغاء المعونة القضائية ورد الرسوم والمصروفات؛ عندما يتبين للجهة المانحة أن حالة العجز المالي قد زالت عن المستفيد[١]، مما يعني أن المشروع العربي نفسه راعى في قرار الإعفاء أن يكون مؤقتا بحصول اليسار.

كما يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المعونة القضائية الخاصة بالخدمات القانونية على خدمات المحامين دون غيرهم من المتخصصين في العلوم القانونية ممن سمحت لهم بعض التشريعات الغربية بتقديم المشورة القانونية في نطاق تخصصاتهم[٢].

---

(١) انظر: المشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، لسنة (٢٠٠٨م) المادة (٧).

(٢) أجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بأساتذة الحقوق الجامعيين، والاستعانة بموظفي الإدارات القانونية وغيرهم من المتخصصين في العلوم القانونية في تقديم المشورة القانونية كلٌ في حدود تخصصه، انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) المادة (٤/٥٣)، وانظر: قانون إصلاح بعض المهن القانونية والقضائية الفرنسي، رقم (٧١ – ١١٣٠) وتاريخ (٣١/ ١٢/ ١٩٩٧١م) المواد من (٥٦ : ٦٥).

وهذا يعني أن التعريف المذكور في هذه الفقرة رغم شموله؛ ينقصه النص على خاصية التأقيت، وشمول سائر الأشخاص المعنيين بتقديم الخدمات القانونية في إطار المعونة القضائية.

التعريف الثالث: تعريف لائحة المساعدة القضائية العُمانية، لسنة (٢٠٠٩م).

عرف المشرع العماني المعونة القضائية بأنها: (إعفاء الخصوم المعسرين من الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى، وندب أحد المحامين لمباشرة إجراءاتها؛ في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام) [١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذناه على التعريفين السابقين؛ من أنه لم يفرق بين الإعفاء المؤقت القابل للتصفية وبين الإعفاء النهائي، وأنه اقتصر على صور محدودة من صور المعونة دون غيرها، فضلا عن حصره المعونة القضائية في نطاق ضيق، حيث قصرها على الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام دون سائر الأعمال القضائية الأخرى.

تعقيب:

في ضوء ما أوردناه على التعريفات السابقة من مؤاخذات، يمكننا القول بأنها غير مناسبة لتعريف المعونة القضائية بصورها المختلفة، وذلك لما يأتي:

أولا: تأثرها بالسياقات التي وردت فيها، حيث إنها وضعت لتعريف المعونة القضائية كما أرادها المشرع؛ لا كما ينبغي أن تكون.

ثانيا: أنها من قبيل التعريفات الإفرادية التي تعنى بذكر أفراد المعرف[٢]، وهذا النوع من التعريفات لا يتناسب مع المعونة القضائية في هذه المرحلة، لاختلاف صورها من تشريع إلى آخر.

القسم الثاني: التعريفات الفقهية للمعونة القضائية:

---

(١) لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين الصادرة بقرار وزير العدل العماني رقم (٢٠٠٩/٩١)، المادة (١).

(٢) التعريف الإفرادي: "يراد به بيان مسميات أفراد المعرف ومصاديقه بدلا من الإشارة الملموسة إليها". علي أصغر خندان، المنطق التطبيقي منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق، ترجمة: محمد حسن الواسطي، ص٩٩.

من أبرز التعريفات الفقهية التي اطلع عليها الباحث في أدبيات المعونة القضائية ما يأتي:

التعريف الأول: عرف الدكتور أحمد زكي بدوي المعونة القضائية بأنها: "أصول يراد بها إعفاء المحتاجين الذين لهم دعوى يرغبون في إقامتها؛ من الرسوم القضائية التي تستلزمها هذه الدعوى نهائيا أو وقتيا، وذلك حتى لا يقف عدم الميسرة حائلا بين صاحب الحق والحق الذي يدعيه"[١].

وقد أشار هذا التعريف إلى الحكمة التي قصدها المشرع من تقرير المعونة القضائية، وهي تمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة.

لكن يؤخذ على هذا التعريف ما يأتي:

١- أنه قصر المعونة القضائية على إحدى صورها، وهي صورة الإعفاء من الرسوم القضائية، ولم يشر إلى صورها الأخرى؛ كانتداب أحد المحامين للدفاع عند المستفيد بالمجان.

٢- أنه قصر الاستفادة من المعونة القضائية على غير الموسرين، ولم يتضمن الحالات التي تمنح فيها للموسرين العاجزين عن توكيل المحامين.

٣- أنه قصر المعونة القضائية على النزاعات القضائية، ولم يجعلها شاملة للأعمال الولائية والتحفظية المعتبرة في بعض التشريعات الإقليمية والدولية[٢].

٤- أنه اعتبر الإعفاء النهائي من الرسوم القضائية صورة من صور المعونة القضائية، متجاهلا الخصائص الموضوعية والإجرائية للمعونة القضائية، والتي سوف يأتي الحديث عنها في المبحث التالي.

---

(١) معجم المصطلحات القانونية، ص ١٣٢.

(٢) نص الفصل (٢/١) من قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) على أن: (تطبق هذه المساعدة على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام محاكم التحقيق وإصدار الأحكام كما تطبق خارج كل نزاع على أعمال القضاء الإداري والأعمال التحفظية). ومن جانب آخر؛ نصت المادة (١٠) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) على أن: (تمنح المساعدة القضائية في الدعاوى الولائية).

التعريف الثاني: عرف القاضي عفيف شمس الدين، وصديقه جون القزي؛ المعونة القضائية بأنها: "منحة تقدرها المحكمة المختصة، لمن عسرت حاله من الخصوم فعجز عن دفع رسوم المحاكمة ومصارفاتها[1]، تأمينا لحق التقاضي، وتجسيدا لقدسية الدفاع" [2].

وهذا التعريف كسابقه؛ عني بالإشارة إلى الحكمة من تقرير المعونة القضائية، وهي تمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة، حيث ركز على ضمانتين من أهم الضمانات اللازمة لذلك، وهما: ضمانة الحق في الوصول إلى القضاء، وضمانة الحق في الدفاع.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

١- أنه اعتبر المعونة القضائية منحة، وليست حقا قانونيا مقررا لغير المقتدرين، وهذا يتعارض مع الحقوق القضائية التي يُتوسل إليها بالمعونة القضائية، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد.

٢- أنه كسابقه قصر الاستفادة من المعونة القضائية على المعسرين، وعلى المحاكمات القضائية، وعلى الإعفاء من الرسوم فحسب، وقد ألمحنا من قبل إلى أن المعونة القضائية أعم من ذلك.

٣- أنه جعل منح المعونة القضائية من اختصاص المحكمة، وهذا غير مطرد في تشريعاتها؛ بل الغالب في منحها أن يكون من جهات مستقلة غير قضائية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، والمصري، والمغربي [3].

([1]) مصارفاتها: هكذا في الأصل، والمصارفات: جمع مفرده مصارفة، والمصارفة: عمل الصيرفي. انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ١٧٥.

([2]) مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، ص ١٢٠.

([3]) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) المادة (١٤). وانظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية، المادة (٢٤). وانظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م)، الفصل (٣).

التعريف الثالث: عرف الدكتور: عبد الحليم بن مشري؛ المعونة القضائية بأنها: "إعانة تقدم للأشخاص الراغبين في التقاضي، وغير القادرين على تحمل المصاريف القضائية والأعباء المالية الأخرى المرافقة لرفع الدعوى" [١].

وهذا التعريف وإن كان أعم من سابقيه، لأنه استوعب كل ما تمس إليه حاجة المتقاضي من الإعفاءات المالية والخدمات القانونية المجانية التي يقدمها المحامون وغيرهم، إلا أنه مما يؤخذ عليه أنه قصر المعونة القضائية على المحاكمات دون غيرها من المراحل التي يمكن أن يستفاد فيها من المعونة القضائية كمرحلة التحقيق، ومرحلة قضاء العقوبة الجنائية، وحالات المعونة بالمشورة القانونية وصياغة العقود[٢].

التعريف الرابع: عرف الدكتور: فضل آدم المسيري؛ المعونة القضائية بأنها: "نظام يهدف إلى منح غير القادرين ماليا معونة تمكنهم من الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء، وذلك بإعفائهم من دفع رسوم التقاضي"[٣].

ويَرِد على هذا التعريف من المؤاخذات ما أوردناه على التعريفين الأول والثاني.

التعريف الخامس: عرف الدكتور: بوبشير محند أمقرن؛ المعونة القضائية بأنها: "الاستفادة من الخدمات القضائية دون أي مقابل" [٤].

ويتميز هذا التعريف بشموله للأعمال القضائية والولائية والتحفظية؛ إلا أنه مما يؤخذ عليه: أنه لم يجعل المعونة القضائية شاملة للخدمات القانونية غير القضائية التي يقدمها المحامون كالاستشارة وصياغة العقود، كما يؤخذ عليه أنه أدخل الإعفاءات المقررة بقوة القانون في نطاق المعونة القضائية وهي أجنبية عنها، كما أنه جعل الاستفادة من المعونة القضائية مجانية بإطلاق، والحاصل في عموم القوانين المعتبرة في هذه الدراسة أنها تكون مؤقتة إلى وقت التصفية.

([١])كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، ص٣٧.

([٢]) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) المواد: (٥٣)، و(٦٤)، و (٦٤ – ٣).

([٣]) قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ص٢٢.

([٤]) النظام القضائي الجزائري، ص ٣٣.

التعريف السادس: عرف الباحث: ربيع قيس؛ المعونة القضائية بأنها: "تدبير أقره المشترع لمصلحة الشخص الذي لا تمكنه حالته المادية من دفع رسوم المحاكمة ونفقاتها وأتعاب المحامي"[١].

ويتميز هذا التعريف بأنه جعل المعونة القضائية شاملة للإعفاء من الرسوم القضائية والاستفادة من خدمات المحامين بشكل عام بما في ذلك الاستشارة القانونية وصياغة العقود، لكنه وبالرغم من ذلك قصرها على غير المقتدرين ماليا دون غيرهم.

التعريف السابع: عرف الدكتور: عبد الحميد الحرقان؛ المعونة القضائية بأنها: "حق المتهم بارتكاب جريمة في الحصول على المشورة والإعانة والتمثيل القانوني دون فرض أي تكاليف عليه؛ إذا توفرت شروط معينة"[٢].

وهذا التعريف مرتبط بحدود الدراسة التي أجراها الدكتور الحرقان عن المعونة القضائية في النظام السعودي، والتي اقتصر فيها على المعونة المقررة بالمادة (١٣٩) إجراءات جزائية، التي تمنح المتهم في جريمة كبيرة الحقَّ في الاستفادة من خدمات المحامين على نفقة الدولة، ولذا يرى الباحث أن هذا التعريف لا يصلح للتعريف بالمعونة القضائية بمعناها الشامل، بل لا يصلح للتعريف بالمعونة القضائية السعودية المنظمة بنصوص أخرى سوى المادة المشار إليه.

التعريف الثامن: عرف الباحث (جوليان لوليه) المعونة القضائية بأنها: "المساعدة التي تقدمها دولة للأشخاص الذين يفتقرون إلى الوسائل المالية للدفاع عن أنفسهم أمام محكمة، أو الشروع في إجراءات قانونية"[٣].

ويتميز هذا التعريف بما يأتي:

- أنه قصر المعونة القضائية على المساعدات التي تقدمها الدولة وتنظمها التشريعات، دون سائر المساهمات الأخرى التي يقدمها الأفراد بصفة شخصية، أو تقدمها المؤسسات والجمعيات الخاصة.

([١]) السجون في لبنان تشريع وحقوق وتوصيات، ص ٦٨.

([٢]) حق المتهم في المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية السعودي، ص ٢٣٨.

([٣]) الوصول إلى العدالة في الدول المتوسطة الشريكة، ص ٣٩.

- أنه وسع من مفهوم المعونة القضائية لتشمل الاستفادة من سائر الخدمات القانونية ذات الطبيعة القضائية أو غير القضائية، التي تمس إليها حاجة الأشخاص غير المقتدرين ماليا، مما جعله مستوعبا للكم الأكبر من صور المعونة القضائية المقررة في التشريعات الإقليمية والدولية.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر المعونة القضائية على غير المقتدرين ماليا، متجاوزا بذلك الحاجات القانونية للموسرين العاجزين عن الانتصاف والوصول إلى العدالة بسبب الموانع غير المالية.

تعقيب:

في ضوء العرض السابق الذي تناولنا فيه تعريفات المعونة القضائية التشريعية والفقهية بالتحليل والنقد؛ يتبين لنا أن كل تعريف منها في حد ذاته–على تفاوت فيما بينها– لم يسلم من مأخذ، مما يجعلها غير مناسبة لتأطير المعونة القضائية بإطار جامع لأفردها مانع من أفراد غيرها.

التعريف المختار:

في ضوء المؤاخذات التي أوردناها على التعريفات السابقة كان لابد لنا من أن نجتهد في وضع تعريف مقترح للمعونة القضائية، يجمع بين صورها، ويعتبر غاياتها، ويأخذ بخصائصها الكامنة في تشريعاتها، ولا يخرج عن موضوعها.

وفي هذا الصدد يميل الباحث إلى تعريف المعونة القضائية بأنها:

حق شخصي مؤقت؛ يوجب على الدولة أن تمنح –حسب إمكاناتها– لغير المقتدرين قراراً بتوفير الضروريات التي تمكنهم من الوصول إلى العدالة.

ويتبني الباحث في هذه الدراسة مصطلح "الانتصاف أو الوصول إلى العدالة" بالمفهوم الذي أشارت إليه الناشطة الحقوقية (كاتارينا دي ألبوكارك) والذي يعني: رفع الانتهاكات المزعومة التي يمكن أن تمس بحقوق الإنسان أو الوقاية منها، وذلك من خلال تمكينه من اللجوء إلى هيئات مستقلة ونزيهة –قضائية أو غير قضائية– تضمن

له حمايتها بالإضافة إلى معالجة الأسباب الهيكلية التي يمكن أن تتسبب في هذه الانتهاكات[1].

وهذا التعريف الذي اقترحه الباحث يستند إلى مراعاة الخصائص العامة المستفادة من التعريفات السابقة للمعونة القضائية، بالإضافة إلى الخصائص المستفادة من تشريعاتها وأنظمتها المعتبرة في هذه الدراسة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

١- أن الغاية من تشريع المعونة القضائية هي تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.

٢- أن المعونة القضائية حق شخصي، يتوقف منحه على طلب المستفيد.

٣- أن منح المعونة القضائية يكون بقرار خاص من الجهة المختصة بمنحها ووفقا لإجراءات مخصوصة، وليس بقوة القانون.

٤- شمول المعونة القضائية لغير المقتدرين على الوصول إلى العدالة بوجه عام، سواء أكان عجزهم ماليا أم غير مالي، وفي هذه الحالات يتم تحديد الخدمات المشمولة في المعونة القضائية لكل عجز باعتباره.

٥- أن استفادة غير المقتدرين من قرارات المعونة القضائية استفادة مؤقتة بوقت الحكم في الدعوى أو بوقت زوال المانع الذي يحول بينهم وبين الوصول إلى العدالة، وذلك حسب الاقتضاء.

٦- اختصاص المعونة القضائية بتوفير الضروريات القانونية الموصلة إلى العدالة دون غيرها من الحاجات غير الضرورية.

٧- تأثر المعونة القضائية بإمكانيات الدولة ومدى قدرتها على توفير الضروريات اللازمة، وبناء على ذلك تكون الدولة ملزمة بتوفير ما تستطيع توفيره من خدمات المعونة القضائية، فإن قامت بذلك كانت قائمة بالالتزام.

---

(1) انظر: الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي، ص٥.

ونظرا لحداثة البحث عن خصائص المعونة القضائية؛ سوف يبسط الباحث الكلام في هذه المسألة وذلك في المبحث التالي من هذه الدراسة، مستعينا على ذلك بالتحليل القانوني للقواعد النظامية والقانونية المعنية بموضوع المعونة القضائية؛ وذلك في حدود الأنظمة والقوانين المعتبرة في الدراسة الحالية.

المبحث الثاني
خصائص المعونة القضائية

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصائص الموضوعية للمعونة القضائية.

المطلب الثاني: الخصائص الإجرائية للمعونة القضائية.

المطلب الثالث: مناقشة قانونية لنماذج من الحالات التي وقع فيها الخلط بين المعونة القضائية وغيرها.

تمهيد:

للعلم بالخصائص أهمية بالغة في أبواب التعريفات، لأنها تميز المعرف وتساعد في تحديده.

يقول العلامة نجم الدين الطوفي[١]: "التعريف يحصل بذكر لازم، أو خاصة، أو لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس"[٢].

وعملنا في هذا المبحث لا يخرج عن ذلك، لأننا نتطلع من خلاله إلى تحديد الخصائص العامة التي تميز المعونة القضائية عما يشابهها.

وفي ضوء الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة يمكننا أن نقسم الخصائص العامة للمعونة القضائية إلى قسمين:

القسم الأول: الخصائص الموضوعية: وهي الخصائص المتعلقة بماهية المعونة القضائية، كاختصاصها بالضروريات اللازمة لتمكن غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.

القسم الثاني: الخصائص الإجرائية: وهي الخصائص المتعلقة بإجراءات المنح ومداه ونحو ذلك.

وفيما يلي تفصيل ما سبق.

---

(١) هو: نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، فقيه حنبلي، ولد بالعراق، ورحل منها إلى ميادين العلم فزار مصر ودمشق وجاور في الحرمين، توفي في فلسطين سنة (٧١٦هـ). انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، ١٢٧/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة، ١١٥/١.

المطلب الأول
الخصائص الموضوعية للمعونة القضائية

يدور الحديث في هذا المطلب حول خصيصتين كليتين من خصائص المعونة القضائية وهما:

- أن المعونة القضائية ضمانة من ضمانات الوصول إلى العدالة، في جانب الأشخاص غير المقتدرين.
- أن المعونة القضائية معونة ضرورية.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الخصيصة الأولى: أن المعونة القضائية ضمانة من ضمانات الوصول إلى العدالة، في جانب الأشخاص غير المقتدرين:

قررت الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان كثيرا من الحقوق القضائية، ومن أبرزها: حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، وحقه في الخضوع للإجراءات القضائية المعتمدة، وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في الدفاع عن نفسه، كما أكدت على ضرورة احترام هذه الحقوق وصيانتها[1].

ويمكن رد الحقوق السابقة جميعها إلى حق كلي واحد يجمع بينها وهو: حق الإنسان في الانتصاف الوصول إلى العدالة[2]، وهذا هو الحق الذي تختص به المعونة القضائية، ولكن في جانب الأشخاص غير المقتدرين؛ الذين تحول الموانع بينهم وبين الانتصاف والوصول إلى العدالة، سواء أكانت هذه الموانع مالية أم غير مالية، حيث تعني المعونة القضائية بوضع الحلول التي تمكن الأشخاص غير المقتدرين من اجتياز هذه الموانع والوصول إلى عدالة حقيقية.

([1]) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة (١٩٤٨م) المواد: (٢)، (٧)، (١٠)، (١١). وانظر: ميثاق حقوق الإنسان العربي الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام (٢٠٠٤م) المواد (٣)، (١٢)، (١٣).

([2]) انظر: أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، ص ١٠٦، وما بعدها.

وهذا ما لاحظناه من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، حيث تبين أنها جميعها اعتنت بتنظيم الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تكفل لغير المقتدرين التمتع بحقهم في الانتصاف والوصول إلى العدالة؛ وذلك من خلال الوسائل التالية:

- الإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية التي يمكن أن تحول بين الشخص وبين رفع دعواه أو اتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة بشأنها، أو بشأن أي إجراء قضائي آخر.
- تحمل الدولة بالمصروفات والأتعاب وأجور الخبرة والترجمة ونحو ذلك مما يعجز الشخص عن توفيره أثناء نظر الدعوى.
- تسهيل الاستفادة من خدمات المحامين، سواء فيما يتعلق بالدفاع في المحاكمات القضائية أو التمثيل في الإجراءات الجنائية والتسويات الودية والتصالحية.
- تيسير الوصول إلى المعلومات النظامية والاستفادة من خبرات المتخصصين القانونيين في الاستشارات القانونية وصياغة العقود وغير وذلك من التوجيهات القانونية المتعلقة بالحقوق والواجبات والتي يمكن أن تكون وسيلة ناجعة لتمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة دون لجوء إلى القضاء [1].

([1]) اعتنت الأنظمة والتشريعات المعتبرة في هذه الدراسة بتنظيم هذه الخدمات من خلال اللوائح والقوانين التالية:

أولا: في التشريع المصري:

- انظر: أبواب الإعفاء من الرسوم، الواردة في قوانين الرسوم القضائية المصرية، والتي يأتي في مقدمتها القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية. المواد من (٢٣) إلى (٢٨).
- انظر: الفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م)، المواد من (٩٣) إلى (٩٧).
- انظر: النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية لسنة (١٩٧٢م)، المواد من (٤٨) إلى (٥٣).
- انظر: مرسوم رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢م) بشأن تنظيم الخبرات أمام جهات القضاء، المادتين (٥٦ ، ٥٧).

فهذه الوسائل في حقيقتها ما هي إلا ضمانات قانونية تكفل لغير المقتدرين التمكن من الانتصاف والوصول إلى العدالة، وإن كانت بعض الأنظمة والتشريعات أوسع نطاقا من بعض فيما يتعلق بالأخذ بالوسائل السابقة، نظرا لتفاوت الدول في الإمكانيات والقدرات المالية.

- انظر: قرار وزير العدل رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤م)، المادة (٦) الخاصة بإنشاء مكاتب المساعدة القانونية الأسرية.

ثانيا: في التشريع المغربي:

- انظر: المرسوم الملكي رقم (٦٥ – ٥١٤) لسنة (١٩٦٦م) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية.
- انظر: الفرع الثالث من قانون المحاماة المغربي لسنة (٢٠٠٨م)، المادتين (٤٠ ، ٤١).

ثالثا: التشريع السوري:

- انظر: المرسوم رقم (١٩) لسنة (٢٠١٣م) بشأن قانون المعونة القضائية.
- انظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) المادتين (١١٤ ، ١١٥).

رابعا: التشريع الفرنسي:

نظم المشرع الفرنسي جميع أحكام المعونة القضائية بقانون المساعدة القانونية رقم (٩١ – ٦٤٧) لسنة (١٩٩١م) والمرسوم التنفيذي الخاص به.

خامسا: النظام السعودي:

- انظر: لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون بالخارج، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ).
- انظر: نظام الإجراءات الجزائية لسنة (١٤٣٥هـ) المادة (٣٩)، ولائحته التنفيذية، المادتين (٩٦، ٩٧).
- انظر: لوائح وأنظمة قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، لسنة (١٤٣٨هـ) المادة (٦).
- انظر: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (٨/٨/ ١٤٣٩هـ).
- انظر: لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (٢٦/١١/ ١٤٣٩هـ).

ومما يؤكد لنا كون المعونة القضائية ضمانة من ضمانات الانتصاف والوصول إلى العدالة؛ أنها ارتبطت بحق الوصول إلى العدالة ارتباطا وثيقا في كثير من العهود والمواثيق والإعلانات الدولية، وهذا ما يمكن أن نستظهره من الأمثلة التالية:

١. ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة (١٩٦٦م)، ففي سياق التقرير لحق الإنسان في الانتصاف القضائي، تطرق هذا العهد إلى النص على حق المعسر في الحصول على المعونة القضائية من خلال تزويده بمحام يدافع عنه بالمجان، حيث نصت المادة (١٤/٣/د) على أن من حق كل شخص أثناء نظر قضيته: (أن تزوده المحكمة حُكْماً – كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك– بمحام يدافع عنه، دون تحمله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر).

٢. وقريبا من ذلك ما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ففي سياق التأكيد على حق الإنسان في التقاضي المنصف؛ نصت المادة (١٣/١) على أن: (تكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم) والإعانة العدلية مصطلح مواز للمعونة القضائية كما بينا من قبل.

٣. وبعبارة صريحة قررت المادة (٤٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة (٢٠٠٠م) أن: (تتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذي تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة).

فهذه النماذج تشير بوضوح إلى أن الفكر القانوني الدولي يعتبر المعونة القضائية ضمانة معتبرة من ضمانات الانتصاف والوصول إلى العدالة، وهذا ما أكدته تعريفات المعونة القضائية التي أوردناها في المبحث الأول، حيث اتفقت جميعها على اختصاص المعونة القضائية بإزالة العقبات التي يمكن أن تحول بين الأشخاص غير المقتدرين وبين الانتصاف والوصول إلى العدالة.

وبالإضافة إلى ما سبق جاءت عبارات الفقهاء القانونين صريحة في تأكيد هذه الخصيصة:

يقول الدكتور عفيف شمس الدين: "أوجد المشترع[١] مؤسسة المعونة القضائية، وذلك حتى لا يبقى النفوذ إلى العدالة حكرا على الموسرين، وبذلك لم يعد الإعسار حائلا دون إمكان إحقاق الحق"[٢].

ويقول الباحث أحمد الورفلي: "تمثل الإعانة العدلية إحدى أهم الوسائل التي من شأنها أن تمكن كل شخص من اللجوء إلى القضاء والمطالبة بما له من حقوق ومصالح، وقد اعتمدتها أغلبية القوانين في العصر الحديث خصوصا بعد أن أصبح التقاضي مكلفا نسبيا"[٣].

ويقول الباحث أحمد الجندوبي: "لتمكين الفئة الفقيرة أو ذات الدخل المحدود والذي لا يغطي مصاريف التقاضي، ولضمان لقمة العيش لهم في نفس الوقت وذلك من المساواة مع غيرهم من المتقاضين من اللجوء إلى المحاكم والدفاع عن حقوقهم من الاعتداء عليها من الغير، أقرت معظم التشاريع[٤] نظام الإعانة العدلية"[٥].

فهذه العبارات جميعها، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من التعريفات والنصوص القانونية، تؤكد لنا مدى الارتباط الوثيق بين المعونة القضائية وحق غير المقتدرين في الانتصاف والوصول إلى العدالة.

ويجدر بنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن ارتباط المعونة القضائية بهذا الحق؛ كان وإلى وقت قريب يقتصر على تمكينهم من الوصول إلى القضاء والدفاع عن

---

(١) المشترع: هكذا في الأصل، والمؤلف يستخدم هذه الصيغة في عموم كتابه، وهذا الاستخدام صحيح لغة، فقد جاء في المعجم الوسيط: "اشترع الشريعة: سنها واتبعها"، ٤٧٩/١. ومما يذكر في هذا المقام أن جانبا من الفقه يلجأ إلى هذه المصطلحات للتمييز بين المشرع بالحقيقية في الشريعة الإسلامية وهو الباري عز وجل، وبين المشرع الوضعي، فيطلق على الأخير: المشترع للتمييز بينهما.

(٢) مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء: الرسوم والنفقات والمعونة القضائية: ص ٥.

(٣) الإعانة العدلية ،التقرير التمهيدي، ص ٢.

(٤) تشاريع: هكذا في المرجع، وهي صحيحة من حيث اللغة. انظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية. تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ٢٩٤/٦.

(٥) الإعانة العدلية والقضاء المدني. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية، ص ٤٠.

أنفسهم أمام هيئاته، حيث كانت المعونة القضائية تقتصر على الإعفاء من الرسوم القضائية وتمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني بالمجان، إلا أن هذه الصورة اختلفت فيما بعد متأثرة بتطور التشريعات القانونية واتساع مفهوم الوصول إلى العدالة، حيث اشتملت المعونة القضائية بعد ذلك على أنواع أخرى من المعونات، كالمعونة بالتمثيل القانوني أمام هيئات التحكيم والتصالح، والمعونة بالتمثيل القانوني أمام جهات التحقيق والتوقيف، والمعونة بالخدمات المتعلقة بحفظ الحقوق كالمعونة بالتوثيق وكتابة العقود، والمعونة بالمعلومات القانونية والتوجيه، وغير ذلك من المعونات التي يفتقر إليها غير المقتدرين ليتمكنوا من الوصول إلى العدالة.

فوائد العلم بهذه الخصيصة:

في ضوء ما قررناه في الفقرة السابقة من أن المعونة القضائية تعتبر ضمانة من ضمانات الوصول إلى العدالة؛ في جانب الأشخاص غير المقتدرين؛ يمكننا أن نميز بين المعونة القضائية والقواعد القانونية المغايرة التي تعنى بتمكين غير المقتدرين من التمتع بحقوقهم الشخصية الأخرى، كالقواعد المتعلقة بتمكنين غير المقتدرين من الانتفاع بحقوقهم الاقتصادية أو الفكرية أو السياسية أو الثقافية أو الصحية أو الاجتماعية.

فالمعونة القضائية –على سبيل المثال– لا علاقة لها بالإجراءات التي تستهدف تمكين غير المقتدرين من الانتفاع بالضمان الاجتماعي، أو تمكينهم من الاستفادة من الحماية الطبية، أو تمكينهم من التمتع بحقهم في التعلم والترشح والانتخاب، أو حقهم في ممارسة التصرفات القانونية كالبيع والرهن والإجارة ونحو ذلك، وإن كانت المعونة القضائية في مقابل ذلك تختص بتنظيم الإجراءات القانونية التي تمكنهم من الدفاع عن هذه الحقوق عند المساس بها أو انتهاكها.

<u>مثال قانوني يوضح الاعتماد على هذه الخصيصة في تمييز قواعد المعونة القضائية:</u>

في الفصل الرابع من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م)، وعنوانه: "المساعدات القضائية"، نظَّم المشرع المصري المعونة القضائية المتعلقة بتمكين غير

المقتدرين من الاستفادة من خدمات المحامين بالمجان، باعتبارها وسيلة من وسائل الانتصاف والوصول إلى العدالة.

لكن في المقابل؛ لوحظ أن المشرع المصري استخدم مصطلح "المساعدة القضائية" ذاته؛ في سياق المادة (١١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: (إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته؛ جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك، ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها؛ متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا...الخ).

وبمفهوم مقارب لهذا النص، نصت المادة (٧٠) من قانون الولاية على المال رقم (١١٩) لسنة (١٩٥٢م) على أنه: (إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أبكم ، أو أعمى أصم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة: ٣٩).

ولا شك أن النصين السابقتين يوهمان بدخولهما في نطاق المعونة القضائية –أي المساعدة القضائية حسب الاصطلاح المصري– التي هي موضوع دراستنا؛ لاسيما أن المشرع المصري استخدم فيهما المصطلح ذاته الذي أستخدمه في قانون المحاماة.

إلا أن هذا الإشكال يزول بملاحظة ما قررناه في الفقرة السابقة من أن المعونة القضائية تعتبر ضمانة من ضمانات الانتصاف والوصول إلى العدالة، فبمراعاة هذه الخصيصة يتبين لنا أن المساعدة القضائية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الولاية على المال تعالج مسألة لا علاقة لها بالانتصاف والوصول إلى العدالة، وهي مسألة العجز عن التعبير عن الإرادة عند ممارسة الحقوق والتصرفات القانونية، كالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك من التصرفات المنصوص عليها في المادة (٣٩)؛ التي أحال عليها قانون الولاية على المال في النص السابق، وذلك عندما تجتمع في الشخص عاهتان من العاهات المنصوص عليها في المادتين السابقتين فتحول بينه وبين قدرته على إتمام التصرفات الإرادية.

ففي ضوء ذلك يتبين لنا أن هناك فارق كبير بين التشريعين، لأن المعونة القضائية التي هي موضوع دراستنا والتي نظمها قانون المحاماة تعنى بمساعدة الأصحاء كاملي الأهلية الذين تحول ظروفهم المالية أو غير المالية بينهم وبين الانتصاف والوصول إلى العدالة بشأن حقوقهم المنتهكة، مع الاعتراف بصحة التصرفات القانونية الصادرة من هؤلاء الأشخاص بصفة مستقلة، بينما المساعدة القضائية المقررة بالقانون المدني وبقانون الولاية على المال؛ تختص بمساعدة الأشخاص الذين قام بهم مانع من موانع الأهلية بسبب عجزهم الجسماني؛ فأصبحوا غير قادرين على التعبير عن إرادتهم أو يخشى عليهم الانفراد بالتعبير عنها؛ حيث يتم في هذه الحالة معاضدتهم بمساعد يعينهم في إنفاذ تصرفاتهم الإرادية كالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك، مع إهدار القيمة القانونية لتصرفاتهم الصادر عنهم على سبيل الانفراد[١].

وبناء على هذه الفوارق الظاهرة؛ لم يدخل الباحث المساعدة القضائية الواردة في القانون المدني وقانون الولاية على المال في مفهوم المعونة القضائية رغم اتحاد المصطلح؛ وذلك لأنها لا علاقة لها بتمكين غير المقتدرين من الانتصاف والوصول إلى العدالة[٢].

وفضلا عما سبق؛ سوف نتعرف في الفقرات التالية على أمثلة أخرى لحالات متعددة تشبه المعونة القضائية ظاهريا؛ وتختلف معها في هذه الخصيصة وغيرها من الخصائص؛ مثل: الإعفاء من الرسوم القضائية لأجل توفير مالية المعفى، وانتداب محام للمتهم من أجل توفير الضمانات الكافية لتحقيق عدالة المحكمة، وسوف نقيم الأدلة فيما يلي على عدم شمول المعونة القضائية لهذه الحالات.

---

(١) انظر: أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة، ص ١٥٧.

(٢) سبق أن تنبه الباحث: عبد الرحمن بن يوسف الدوسري، إلى الفرق بين موضوع دراستنا وبين المساعدة القضائية المنصوص عليه في القانون المدني وقانون الولاية على المال، حيث استبعد المساعدة الأخيرة من نطاق دراسته التي تحدث فيها عن أثر المعونة القضائية في تحقيق العدالة. انظر: أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، الهامش ص١٨، كما أن سائر من تكلم عن المعونة القضائية في التشريع المصري لم يعتبر هذه المساعدة من قبيل المعونة القضائية.

الخصيصة الثانية: أن المعونة القضائية معونة ضرورية.

من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، وفي ضوء ما نصت عليه من الشروط، تبين للباحث أن المعونة القضائية ترتبط بصفة أساسية بالضروريات التي يتوقف عليها وصول غير المقتدرين إلى العدالة، وذلك في مقابل الأسباب الأخرى التي لا ترتقي إلى درجة الضروريات وإن كان وجودها من شأنه أن يسهّل أمر الانتصاف. كما تبين أن إقرار المعونة القضائية لا يكون إلا في الحالات الضرورية التي يكون فيها الشخص عاجزا بالفعل عن الوصول إلى العدالة.

وقد انتهينا من هاتين الملاحظتين إلى أن المعونة القضائية معونة ضرورية باعتبار غايتها، وضرورية أيضا باعتبار ظرفها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: ضرورية المعونة القضائية باعتبار غايتها:

تعتبر المعونة القضائية من الضروريات العدلية بالنسبة لغير المقتدرين، ومعنى كونها ضرورية: أنها إذا تخلفت في جانبهم لن يتمكنوا من الوصول إلى العدالة، وهذا ما سيتضح لنا من تتبع صورها المختلفة:

فقد أجمعت قوانين المعونة القضائية المعتبرة في هذه الدراسة على إعفاء غير المقتدرين من الرسوم والتأمينات، وتحمل الدولة بما يجب عليهم من المصروفات[1]، وهذه المعونات ضرورية في جانبهم ليتمكنوا من الوصول إلى العدالة؛ وذلك لأن الرسوم والتأمينات القضائية في أغلب القوانين الوضعية تعتبر من قبيل النظام العام، ويترتب على عدم سدادها عدم قيد الدعوى[2]، كما أن عدم سداد المصروفات القضائية في

([1]) انظر: قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م) المادة (١)، وانظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م)، المادة (٢٤)، والمادة (٤٠)، وانظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصل (١٢)، وانظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية، المادة (٢٣). وانظر: لائحة الاستعانة بالخبراء أمام محاكم ديوان المظالم السعودي لسنة (١٤٣٨هـ)، المادة (٦).

([2]) انظر: عفيف شمس الدين، وجون القزي، مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء، الرسوم والنفقات والمعونة القضائية، ص٥. وانظر: هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، ص ٤.

كثير من القوانين يترتب عليه إيقاف الدعوى إلى حين سدادها[١]، وبالتالي إذا لم يعف غير المقتدرين من الرسوم والمصروفات سيكونون عاجزين عن إقامة الدعوى والوصول إلى العدالة، ومن ثم كانت هذه المعونة ضرورية لهم.

وفي صورة أخرى من صور المعونة القضائية؛ أجمعت الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة على تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني بالمجان[٢]، وهذه المعونة ضرورية بالنسبة لهم ليتمكنوا من الوصول إلى العدالة، لاسيما في هذا العصر الذي أصبح فيه اللجوء إلى المحامين أمرا لازما بسبب التوسع الهائل في التشريعات واختلاف المحاكم والإجراءات[٣].

---

(١) نصت المادة (٧) من قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، على أنه: (إذا لم تودع السلفة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم في الأجل المحدد كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة. وللمحكمة أن تمنح الخصم أجلاً مناسباً لإيداعها، أو تقرر إيقاف الخصومة لحين الإيداع، أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار الندب إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها غير مقبولة. على أن يُمنح الخبير أجلاً إضافياً لإيداع تقريره يماثل الأجل الذي مُنحه الخصم). وانظر: قانون المسطرة المدنية المغربي، المادة (٢/٥٦). وانظر القانون المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨م) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية المادة (١٣٧). وانظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م)، المادة (٩٢).

(٢) انظر: قانون المعونة القضائية السوري لسنة (٢٠١٣م) المادة (١). وانظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م)، المادة (٢٥). وانظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصل (٩). وانظر: قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) المادة (٩٣). وانظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة (١٤٣٥هـ) المادة (١٣٩).

(٣) انظر: محمد عمر محمود، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ص ١٠٢. وانظر: كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة، ص ١٠.

ومن جانب آخر، قررت بعض الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات المحامين في مجال صياغة العقود[١]، وهذه المعونة تعد من الضروريات اللازمة لحفظ حقوقهم، لأنهم إذا لم تتوفر لهم هذه الخدمة بالمجان سيكونون عرضة للتلاعب بهم من جانب المحتالين.

وفي السياق التحليلي ذاته؛ ذهبت بعض الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة إلى تمكين غير المقتدرين من الاستفادة من المعلومات الحقوقية والاستشارات القانونية بالمجان[٢]، وهذه المعلومات تعتبر من الضروريات اللازمة لحفظ حقوقهم؛ لأنها في كثير من الحالات تكون كافية أو ضرورية للانتصاف والوصول إلى العدالة.

ولذا يقول الدكتور أبو ذر الغفاري عبد الحبيب؛ في بيان دور المعلومات القانونية في الانتصاف والوصول إلى العدالة: "مفهوم حق الوصول إلى العدالة مفهوم واسع يبدأ من مجرد إدراجه في القانون، كما يشمل معرفة القانون والوعي به، ويشمل أيضا الحماية المتساوية لكل الحقوق القانونية، وعدالة الحصول على الوسائل القضائية لتحقيق هذه الحماية"[٣].

وفي إطار المفهوم ذاته يقول باحث آخر: "إن مفهومي الوصول إلى المعلومات القانونية والوصول إلى العدالة لا يستبعد أحدهما الآخر، بل هما على العكس من ذلك يحافظون على اتصال منطقي تبادلي، فكل واحد منهما يتوقف على الآخر، وهذا ما يؤكده الواقع ويجعله أكثر وضوحا، فالوصول إلى العدالة له جانبان متكاملان

---

(١) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م)، المادة (٥٣)، وانظر: قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) المادة (٩٣). وانظر: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين لسنة (١٤٣٩هـ) المادة (٦).

(٢) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م)، المادة (٥٣). وانظر: قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) المادة (٩٣). وانظر: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين لسنة (١٤٣٩هـ) المادة (٦).

(٣) الإطار القانوني للعون القانوني في السودان، ص ٨٣٠.

ومتشابهان، هما: الوصول إلى القضاء والوصول إلى المعلومات القانونية، وكل واحد منهما وسيلة للوصول إلى الآخر"[١].

وفي ضوء ما ذكرناه في هذه الفقرة يتبين لنا أن المعونة القضائية معونة ضرورية باعتبار غايتها؛ لأنها ترتبط ارتباطا تاما بالخدمات الضرورية الموصلة إلى العدالة. وقد أحسن الباحث عمر فخري عندما قال: "إن توفير المعونة القانونية للمتهم ضرورة من ضروريات الحق والعدل"[٢].

ثانيا: ضرورية المعونة القضائية باعتبار ظرفها:

إذا كانت المعونة القضائية معونة ضرورية باعتبار غايتها كما بينا في الفقرة السابقة، فهي أيضا ضرورية باعتبار ظرفها الذي تمنح فيه؛ لأنها مرتبطة دائما بالمواقف التي يكون فيها الشخص بالفعل عاجزا عن الوصول إلى العدالة، وهذا ما سيتضح لنا من ملاحظة شروطها وإجراءاتها الواردة في قوانين الدراسة:

فقد أجمعت الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة على ألا تمنح المعونة القضائية إلا بعد التأكد من عسر طالبها، أو عجزه عن توكيل محام[٣]، وهذا الشرط يشير إلى أن الاستفادة من المعونة القضائية ينبغي أن تكون مقرونة بالضرورة القائمة والعجز المتحقق.

---

(١) فارع علي: دور الجامعة في الوصول إلى القانون والعدالة في أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسة بين نموذج السوق ونموذج الخدمة العاملة الشاملة. الاقتباس بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/٢٥م.
https://www.cliniques-juridiques.org/revue/volume-٢-٢٠١٨/.

(٢) حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، ص ١٦١.

(٣) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) المادة (٢). وانظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، المادة (٢٣). وانظر: قانون المعونة القضائية السوري رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) المادة (٣). وانظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصل (٧). وانظر: لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة (١٤٣٥هـ)، المادة (٩٦).

ومما يؤكد ذلك أن الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة أجازت سحب المعونة القضائية وزوال أثرها عند تحسن الحالة المالية للمستفيد[1]، وهذا يدل على أنها بطبيعتها تدور مع حالات الضرورة والعجز وجودا وعدما.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ارتباط المعونة القضائية بقيام الضرورة أمر مضطرد في جميع المعونات القضائية، حتى في المعونات البسيطة المتعلقة بتوفير المعلومات والتوجيه والإرشاد؛ وهي المعونات التي يتم منحها غالبا للأشخاص المترددين على المحاكم والهيئات الحكومية لإعلامهم بالطرائق المناسبة لاتخاذ الإجراءات الحقوقية، فهذه المعونات وإن تعذر التأكد من عسر طالبها إبّان تقديمها؛ نظرا لبساطتها وسرعة منحها، إلا أنها في حقيقتها لم تخرج عن حالات الضرورة؛ لأن المشرع في الأصل إنما قررها لغير القادرين على الوصول إلى العدالة، ولم يقررها لعموم الناس، وإن بدا للبعض ذلك.

وهذ ما أكدته الدراسة المنشورة على موقع مجلس الشيوخ الفرنسي، وعنوانها "فوائد المساعدة القانونية" حيث تضمنت ما يلي: "الحقيقة أن المساعدة في الوصول إلى القانون[2]، مثل المساعدة القانونية، تهدف فقط إلى تلبية احتياجات الناس المحرومة أو المعرضة لخطر الاستبعاد. وإن كان المشرع لم يحدد سبب المساعدة للوصول إلى القانون، إلا أنه لا ينبغي أن نفترض أن هذا المعونة مخصصه لجميع السكان دون

---

(1) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) المادة (٥٠). وانظر: القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، المادة (٢٧). وانظر: قانون المعونة القضائية السوري رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م) المادة (١١). وانظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصل (١٤). وانظر: لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة (١٤٣٥هـ)، المادة (٩٦).

(2) مصطلح (المساعدة في الوصول إلى القانون) هو المصطلح المستخدم في قانون المساعدة القانونية الفرنسي للتعبير عن المعونة بالمعلومات القانونية.

تمييز بينهم باعتبار الموارد، حتى لو لم يشترط القانون ذلك صراحة، لأن المساعدة في الوصول إلى القانون مخصصة في المقام الأول للفقراء"[١].

وهذا ما بينه القاضي حسين الفقي في معرض حديثه عن الأغراض التي أنشئت لأجلها مكاتب المساعدة القضائية الملحقة بمحاكم الأسرة المصرية، وهي عبارة عن مكاتب مخصصة لتقديم المساعدة بالمعلومات القانونية دون تحر عن عسر المستفيد، يقول: "الغرض الأول: تقديم المساعدة القانونية للفئات التي تحتاجها من الذين يلجئون لمحاكم الأسرة بدون أي رسوم، وذلك بتزويدهم بالمعلومات القانونية وكذا بتقديم يد العون لهم في كل ما يطلبونه من استشارات تخص قضاياهم، حيث إن طبيعة الفئات التي تتردد على محاكم الأسرة الكثير منها ليس لديه القدرة المالية ولا الدراسة القانونية اللازمة التي تمكنهم من اللجوء لتلك المحاكم أو الاستعانة بمن يعلم القانون وذلك لمباشرة حقوقهم والدفاع عنها وتنفيذ ما يصدر لهم من أحكام"[٢].

فهذان النصان يوضحان ويؤكدان على أن المبدأ القانوني الذي قامت عليه المعونة القضائية الخاصة بالتوجيه والإرشاد لا يختلف عن المبدأ الذي قامت عليه المعونة القضائية المرتبطة بالخصومات القضائية، وهو وجود الضرورة المتمثلة في عجز المستفيد عن الانتصاف والوصول إلى العدالة.

ويبدو أن ارتباط المعونة القضائية بحالات الضرورة كان ظاهرا بوضوح لدى واضعي القواعد الداخلية المؤقتة لمحكمة العدل الدولية؛ حيث جاء في أحد تقاريرهم، ما يلي: "لا توفر المعونة القانونية عادة؛ إلا لأولئك الذين يحتاجونها فعلا"[٣].

وفي ضوء ما سبق يتأكد لنا بوضوح ما أشرنا إليه من أن المعونة القضائية معونة ضرورية، سواء باعتبار غايتها أو باعتبار ظرفها.

---

(١) انظر: موقع مجلس الشيوخ الفرنسي: تم الاقتباس بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٣م).
https://www.senat.fr/lc/lc1/lc1_mono.html

(٢) حسين الفقي وآخرون، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الأسرة، ص ٦.

(٣) انظر: مذكرة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ص ٢٥.

استشكال مفترض، والإجابة عنه:

من الإشكالات التي يمكن إيرادها على القول بضرورية المعونة القضائية؛ أن بعض التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة أجازت الاستفادة من المعونة القضائية في حالات مخصوصة أو لأشخاص محددين بغض النظر عن عسرهم، وهذا يطعن –من حيث الظاهر– في ارتباط المعونة القضائية بحالات الضرورة؛ لأن هؤلاء الأشخاص إن لم يكونوا معسرين لن تكون المعونة القضائية ضرورية في حقهم، لأنهم حينئذ يستطيعون الوصول إلى العدالة على نفقتهم الخاصة.

ومن أبرز المواضع التي تقررت فيها المعونة القضائية في قوانين الدراسة؛ بغض النظر عن شرط العسر، ما يلي:

- المعونة المقررة بالمادتين (٩٥ ، ٩٦) من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) والتي قرر فيها المشرع المصري انتداب محام للدفاع عن غير المعسرين على نفقتهم الخاصة.
- المعونة المقررة بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ) بشأن الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، والتي قرر فيها المنظم السعودي منح المعونة القضائية للمواطن المعتقل ولم يشترط عسره.
- المعونات التي منحها المشرع الفرنسي للاجئين والمستفيدين من معاش التضامن بالاستثناء من شرط العسر[١].
- المعونة التي قررها المشرع المغربي للعامل وذوي حقوقه بقوة القانون[٢].

([١]) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي، المادة (٤/٤) والمادة (٩ – ٢) والمادة (٩– ٤).

([٢]) تنص المادة (٢٧٣) من قانون المسطرة المدنية المغربي، لسنة (١٩٧٤م) على التالي: (يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذووا حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستيناف وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية).

فعدم اشتراط العسر في هذه المعونات يدل ظاهريا على عدم ارتباط المعونة القضائية بحالات الضرورة، وهذا يتناقض مع ما قرره الباحث في هذه الخصيصة.

ويجاب عن هذا الإشكال: بأن المعونات القضائية المذكورة في المواضع السابقة معونات ضرورية؛ رغم استثنائها من شرط العسر أو عدم اشتراطه فيها؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: أن العلة المعتبرة في المعونة القضائية المقررة بالمادتين (٩٥، ٩٦) محاماة مصري؛ هي عجز الموسر عن توكيل محاميه، بسبب امتناع المحامين عن قبول وكالته أو بسبب ضيق الوقت، ولذا اقتصرت المعونة القضائية في هاتين المادتين على توفير المنفعة الضرورة المطلوبة؛ وذلك بتوفير المحامي الذي تمس إليه الحاجة؛ مع إلزام المستفيد الموسر بدفع أتعابه بعد إنقاذ الموقف[1].

وهذا يوضح لنا أنه ليس ثمة تعارض بين منح هذه المعونة للموسرين وبين كونها ضرورية.

وما قيل في هذه المعونة يقال في المعونة المقررة بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ)، فإن علتها هي عجز المواطن المعتقل عن توكيل محامية وتدبير كفالة الإفراج، ولذا تقوم الممثلية بتوفير محام والقيام بما يلزم مع إلزام المواطن بسداد ما عليه.

ثانيا: أن الأشخاص الذين منحهم المشرع الفرنسي المعونة القضائية؛ بالاستثناء من شرط العسر، ليسوا من الموسرين، بل هم من المعسرين الظاهر عسرهم، ولذا

---

(1) يتم منح المعونة القضائية في المادة (٩٥) للمتهم الموسر الذي يمتنع المحامون عن تمثيله في قضية يشترط القانون في إجراءاتها أن تتم بواسطة محام، بالرغم من قدرة المتهم على دفع أتعابهم، وتلتزم نقابة المحامين في هذه الحالة بانتداب محام لتمثيله على نفقته الشخصية، بينما يتم منح المعونة القضائية في المادة (٩٦) للموكلين الذين توفي محاميهم أو أصبح عاجزا عن مباشرة أعماله؛ حيث تلتزم النقابة بتوفير محام على نفقهم ليتولى تصفية أعمال المكتب والقيام بالأعمال الضرورية اللازمة لحفظ حقوقهم.

اكتفى في جانبهم بدلالة الحال عن طلب الإثبات، وهذا ما سيتضح لنا بالتفصيل من تدقيقنا في القواعد القانونية التي قرر فيها المشرع الفرنسي ذلك:

١. فقد قرر المشرع الفرنسي في المادة (٩- ٤) من قانون المساعدة القانونية؛ منح المعونة القضائية للاجئين أمام محاكم اللجوء الوطنية بالاستثناء من شرط العسر، والذي يبدو للباحث أنه قرر استثناءهم لأنهم من مظنات العسر، فقد تركوا أراضيهم وأموالهم فرارا من الضغوط التي تلاحقهم في أوطانهم، ولا شك أن هذا مناسبا لعدم اشتراط عسرهم والاكتفاء بدلالة حالهم.

٢. قرر المشرع الفرنسي في المادة (٤/٤) من قانون المساعدة القانونية، منح المعونة القضائية للمستفيدين من معاش التضامن وبدل الدخل التكميلي بالاستثناء من شرط العسر، وهذا أمر مقبول لأن هؤلاء الأشخاص لم يستحقوا هذه البدلات إلا بعد التثبت من عدم كفاية مواردهم[١]، ومن ثم لم تكن هنالك حاجة لاشتراط عسرهم من جديد.

٣. قرر المشرع الفرنسي في المادة (٩ - ٢) من قانون المساعدة القانونية، منح المعونة القضائية بالاستثناء من شرط العسر؛ لضحايا جرائم الاعتداء العمد الماسة بالحياة أو بسلامة الجسد؛ ولورثتهم عند وفاتهم؛ وذلك بالإعفاء من الرسوم القضائية الخاصة بدعاوى التعويض[٢].

والذي يبدو للباحث أن المشرع الفرنسي اكتفى هنا بدلالة الحال عن اشتراط العسر، لأن دعاوى التعويض لا سيما في الجرائم المنصوص عليها في هذه

---

(١) انظر: L59، DESTREMAU Blandine ، L'Etat face aux débordements du social au Maghreb. Formation, travail et .

(٢) تتمثل الجرائم المشار إليها في هذه المادة في جرائم القتل العمد، وجرائم الاعتداء على القصر، وجرائم الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة، وجرائم الاعتداء على المسؤولين المدنيين، والاعتداءات التي تباشرها العصابات المنظمة، وحالات العنف والإضرار بالممتلكات، وجرائم الاغتصاب والتحرش، وجرائم الإرهاب. انظر: المادة (٩-٢) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) وانظر: النشرة الرسمية لقسم العدالة رقم (٩١) ص١.

المادة ترتبط غالبا بفقدان المعيل أو فقدان القدرة على العمل وانقطاع الدخل بسبب الاصابة الناجمة عن الجريمة، فهذا فيما يبدو كان كافيا من وجهة نظر المشرع الفرنسي لكي يكتفي في جانبهم بدلالة الحال عن اشتراط العسر.

ثالثا: ما ذكر في الفقرات السابقة ينطبق على ما قرره المشرع المغربي من منح المعونة القضائية للعامل وذوي حقوقه؛ في نطاق الدعاوى العمالية بقوة القانوني – أي بالاستثناء من شرط العسر– لأن الغالب في العمال أنهم يكونون من ذوي الدخول المنخفضة[1]، ولأن الدعاوى العمالية ترتبط غالبا بحالات انقطاع الدخل بسبب النزاع مع رب العمل، ولأن ذوي العمال إنما يلجؤون لرفع الدعاوى العمالية بعد وفاة العامل؛ وهو معيلهم والقائم على شؤونهم، ومتى كان الأمر كذلك كان هؤلاء من مظان العسر الذين يسوغ استثناؤهم من شرط عدم الكفاية المالية؛ اكتفاء بدلالة حالهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع المغربي كان محل انتقاد من بعض الباحثين فيما يتعلق بهذه المسألة؛ لأن العسر غير مضطرد في العمال وذويهم؛ إذ من الممكن أن يكونوا موسرين[2]. إلا أن هذا النقد رغم وجاهته لا يضيرنا فيما نحن بصدده من تقرير ارتباط المعونة القضائية بالضروريات، لأننا هنا نبحث عن مراد المشرع عندما قرر إعفاء العمال؛ بغض النظر عن سلامة رؤيته وتوقعاته.

---

(1) يقول الباحث: أبو ذر الغفاري عبد الحبيب: "والحكمة من الإعفاء من الرسوم في هذه الحالة هي مراعاة أوضاع العاملين الذين يؤدون أعمالا لدى مخدمين وفق عقود خاصة، وتقدير ظروفهم كمستخدمين يحصلون على أجور قد تنخفض إلى للحد الأدنى ومن ثم لم يشأ أن يثقل كاهلهم بأعمال تقلل من حماستهم في المطالبة بحقوقهم". الإطار القانوني للعون القانوني في السودان، ص ٨٣٦.

(2) انتقد الباحث: محمد بلهاشمي التسولي منح المعونة القضائية للعامل وذوي حقوقه بالاستثناء من شرط العسر، حيث قال: "صحيح أن أغلبية الأجراء يعتمدون على ما يتقاضونه من أجر ولكن هناك أشخاص في وضعيتهم القانونية أُجراء، وفي وضعيتهم المادية أغنياء يتقاضون أجورا مرتفعة جدا كما إذا كان عمل الأجير فنيا ذا تخصص يؤهله منصبه لتقاضي مبلغ مهم قد لا يتقاضاه موظف سام". الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ص ٨٠.

وفي ضوء ما أجبنا به عن الإشكال السابق؛ يتبين لنا أن المعونة القضائية لم تنفك في عموم التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة عن الضروريات الموصلة إلى العدالة حتى في الحالات التي يستثنى فيها المستفيدون من شرط العسر.

فائدة العلم بضرورية المعونة القضائية:

في ضوء ما حررناه في هذه الخصيصة؛ يمكننا أن نفرق بين قواعد المعونة القضائية، وبين غيرها من القواعد القانونية الأخرى التي تشابهها من حيث الظاهر، كالقواعد التي تقرر الإعفاء من الرسوم القضائية من أجل تسهيل الإجراءات القضائية أو تيسيرها، لا سيما في التشريعات التي لم تفرد للمعونة القضائية قانونا مستقلا، وهذا ما سيتضح لنا جليا من النموذجين التاليين:

النموذج الأول: قررت المادة (٦) من قانون العمل المصري لسنة (٢٠٠٣م) إعفاء العمال والصبية المتدرجين وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقين عنهم؛ من الرسوم القضائية المقرر في نطاق الدعاوى العمالية.

وقد أدخل البعض هذا الإعفاء في نطاق المعونة القضائية[١].

وهذا الأمر يستبعده الباحث؛ لأن المشرع المصري لم يقصد في هذه القاعدة الحكمة التي قصدها بالإعفاء المقرر في نطاق المعونة القضائية، أعني توفير الضروريات اللازمة للانتصاف والوصول إلى العدالة، وإنما قصد أمرا آخر، وهو تسهيل إجراءات التقاضي[٢].

وهذا ما يستفاد من أحكام محكمة النقض المصرية، حيث أوضحت في حكم من أحكمها؛ أن الحكمة من إعفاء العمال وذويهم من رسوم الدعاوى العمالية هي: تيسير

---

(١) انظر: عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١١٦.

(٢) هذا ما ظهر للباحث فيما يتعلق بالتشريع المصري بناء على ما جاء في تفسيرات محكمة النقض، وهذا لا يمنع من شمول الدعاوى العمالية في قانون المساعدة القضائية المغربي كما بينا من قبل، لأن العبرة في دخول الإعفاء في نطاق المعونة وعدمه إنما يرجع إلى إرادة المشرع وقصده، وهذه الإرادة لم تتوفر لدى المشرع المصري بخلاف المشرع المغربي.

سبل المطالبة بالحق[1]، بينما أوضحت في حكم آخر أن الحكمة من الإعفاء من الرسوم في نطاق المعونة القضائية هي: تميكن الفقراء من الالتجاء إلى المحاكم[2].

والفرق بين التمكين والتيسير يشير إلى الفرق بين الضروري وغير الضروري، لأن الإعفاء من الرسوم لتيسير المطالبة بالحق؛ يترتب على عدمه؛ إمكان الوصول إلى العدالة مع شيء من التكلف، بخلاف الإعفاء من الرسوم لتميكن غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة؛ فإنه يترتب على عدمه عدم الوصول إلى العدالة أصلا.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن محكمة النقض المصرية فرقت بين الإعفاء الضروري المعتبر في باب المعونة القضائية، وبين الإعفاء غير الضروري المعتبر في الدعاوى العمالية، وأنها لم تعتبر الإعفاء الأخير معونة؛ ومن ثم عللته بحكمة غير الحكمة التي ذكرتها في مسألة المعونة القضائية.

النموذج الثاني: قرر المشرع المصري في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم في المحاكم المدنية؛ إعفاء الحكومة من رسوم الدعاوى المرفوعة من طرفها.

وقد أدخل البعض هذا الاعفاء في باب المعونة القضائية[3].

---

(1) جاء في قرار محكمة النقض رقم (٢٤٨٦) لسنة (٦٤ قضائية) في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٨ مايو ٢٠٠٥م) ما يلي: "حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها...".

(2) جاء في قرار محكمة النقض بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٨ نوفمبر، ١٩٣٢م) في القضية رقم (٢١٩٢) لسنة (٢ القضائية) ما يلي: "متى تبين للجنة المساعدة أن الطالب فقير وأن طعنه وجيه ومحتمل الكسب، فقد خرج الطعن من دائرة الإسراف الذي خشيه المشرع وأراد منعه، وأصبح تقرير الإعفاء في مثل هذه الحالة من الرسوم والكفالة متفقا مع ما قصده الشارع من عدم حرمان الفقراء من الالتجاء إلى المحاكم".

(3) انظر: عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١١٦.

وهذا أمر يستبعده الباحث أيضا؛ لاستحالة الضرورة المرتبطة بالمعونة القضائية، وذلك لما يأتي:

١. أن المراد بالحكومة في هذه المادة –حسب بيان محكمة النقض المصرية– الوزارات؛ دون غيرها من الشخصيات الاعتبارية التابعة للدولة[١].وافتقار الوزارات إلى الضروريات التي تمكنها من الوصول إلى العدالة أمر غير متصور؛ لأن وصولها إلى هذا الحد الذي تكون معه غير قادرة على سداد الرسوم القضائية يعني زوال الدولة.

٢. أن عجز الحكومة عن توكيل محام للدفاع عنها ولو بأجر؛ أمر غير متصور أيضا، لأن الدفاع عن الحكومة يتم بواسطة هيئة قضايا الدولة[٢].

فهكذا كان غياب الضرورة المرتبطة بالمعونة القضائية دليلا –من وجهة نظر الباحث– على عدم دخول النص السابق في باب المعونة القضائية، وهذه فائدة من فوائد العلم بضرورية المعونة القضائية.

([١]) انظر: علاء سميح: مبادئ النقض في الرسوم القضائية، ص ٢٤٧.

([٢]) حددت المادة (٦) من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة المصري لسنة (١٩٦٣م) اختصاص هيئة قضايا الدولة، حيث نصت على التالي: (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا).

المطلب الثاني
الخصائص الإجرائية للمعونة القضائية

من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ تبين أن المعونة القضائية تتميز عما يشابهها بإجراءات مخصوصة؛ لازمتها في جميع الأنظمة والقوانين، ولم تنفك عنها إلا استثناءً في حالات محدودة ولاعتبارات مقبولة.

وهذا ما سنوضحه في الفقرات التالية، من خلال الحديث عن الخصائص الإجرائية للمعونة القضائية:

الخصيصة الأولى: أن الاستفادة من المعونة القضائية تكون بقرار من الجهة المختصة، وليس بقوة القانون.

في ضوء الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ تبين أنها متفقة على أن تكون الاستفادة من المعونة القضائية بطلب من الشخص الذي تتوافر فيه شروطها، وبقرار من الجهة المختصة بالفصل في طلباتها، وليس بقوة القانون.

وهذا ما سيتضح لنا بالتفصيل من خلال العرض التالي:

ففي التشريع المغربي: يُقدم طلب المعونة القضائية إلى وكيل النائب العام، الذي يقوم بدوره بجمع المعلومات المفيدة المتعلقة بعسر الطالب وجوهر القضية، ثم يرفعها مشفوعة بالطلب إلى مكتب المساعدة المختص بالفصل في طلبات المعونة، ليقوم بعد الدراسة بإصدار القرار المناسب بالمنح أو المنع[١].

وفي التشريع السوري: يتم منح المعونة القضائية بناء على طلب يتقدم به الشخص إلى القاضي البدائي المختص بنظر الدعوى، مشفوعا بالمستندات المتعلقة بإثبات حالة العسر، ويتمتع هذا القاضي بسلطة تقديرية في التحقق من الوثائق المذكورة، واتخاذ القرار المناسب بالمنح أو المنع[٢].

وفي التشريع الفرنسي: تختلف إجراءات الطلب والمنح وفقا لنوع المعونة القضائية، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: قانون المساعدة القانونية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصول: من (٣) : (٨).

(٢) انظر: قانون المعونة القضائية السوري، لسنة (٢٠١٣م) المادتين (٣، ٤).

نوع المعونة	إجراءات الطلب والمنح
المعونة القضائية المنظمة بالقسم الأول من قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م).	يقدم الطلب إلى مكتب المساعدة القانونية المختص، ليصدر القرار المناسب بالمنح أو المنع [١].
- المعونة القضائية بتدخل محام أثناء إجراءات التحقيق والاستماع والمواجهة. - والمعونة بتدخل محام أثناء المثول أمام النيابة. - والمعونة بتدخل محام أثناء إجراءات التسوية الجنائية.	يقدم الطلب إلى مكتب المساعدة القانونية المختص، ليصدر القرار بالمنح أو المنع[٢].
المعونة بتدخل محام أثناء فقترة الحجز الاحتياطي.	يقدم طلب المساعدة القضائية إلى المحكمة الابتدائية، وتصدر المحكمة في حال قبول الطلب قرارا بتعيين أحد المحامين المعينين لديها[٣].
المعونة المقدمة أثناء قضاء فترة عقوبة السجن.	يقدم طلب المعونة القضائية إلى أمين سجلات مؤسسة السجون، ليقوم بدروه بانتداب محام لتمثيل طالب المساعدة أمام إدارة السجون.

أما فيما يتعلق بالمعونة القضائية المنظمة بالقسم الثاني من قانون المساعدة القانونية الفرنسي –المساعدة في الوصول إلى القانون– والتي تتعلق بالتوجيه والإرشاد وتقديم المعلومات القانونية، فإن المشرع الفرنسي لم يبين إجراءاتها؛ لأنه ترك لكل إقليم

---

(١) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٦٦م)، المواد: (١٢) ، (١٨) ، (٢١).

(٢) انظر: المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية الفرنسي، المواد (١٣٢ –٤/٥)، (١٣٢ – ٢١)، ثم (١٣٢ –٥/٥) ، ثم (١٣٢ – ٩) و (١٣٢ – ١٢) والترتب هنا وفق ترتيب المعونات المذكورة في الفقرة الثانية من الجدول .

(٣) انظر: المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية الفرنسي، المادة (١٣٢ – ٣) و (١٣٢ – ٢٠).

الحق في اختيار الإجراءات المناسبة لتطبيقها[1]، لكنها وبالرغم من ذلك لن تخرج عن عن خصيصة الطلب والمنح، لأن استفادتها تتوقف على طلبها من موظفي نقاط القانون المنتشرة في المحاكم ومؤسسات الدولة.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن المعونات القضائية المقررة في القانون الفرنسي جميعها لم تخرج عن خصيصة الطلب والمنج، وأن المشرع الفرنسي لم يقرر المعونة القضائية بقوة القانون قط.

أما في التشريع المصري: فتختلف إجراءات الطلب والمنح وفقا للنص القانوني المنظم للمعونة القضائية، وذلك على النحو التالي:

النص القانوني المنظم للمعونة القضائية	إجراءات الطلب والمنح
المعونة القضائية المنظمة بقوانين الرسوم القضائية المصرية.	يتقدم الشخص بطلبه إلى لجنة المساعدة القضائية، لتقوم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الخصوم ومن يمثل قلم المحكمة؛ بالفصل في طلبه بالمنح أو المنع[2].
المعونة القضائية المنظمة بقرار وزير العدل المصري رقم (٩٣٤٩) لسنة (٢٠١٤م).	يقوم الشخص بطلب المعونة من الإخصائي القانوني المعين بمكاتب المساعدة القانونية، وبناء عليه يتم تقديم المساعدة المناسبة بواسطته أو بواسطة الأخصائي الإداري[3].

---

(1) لذا لم يتمكن الباحث من الاطلاع على إجراءاتها؛ بالإضافة إلى أنها فيما يبدو لم تفعل في العواصم الفرنسية بشكل تام. انظر: Marie-Thérèse Avon-Soletti، L257، Des vagabonds aux S.D.F: kapproches d'une marginalité ،

(2) انظر: القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية، المادتين (٢٤، ٢٥). وانظر: القانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) الخاص بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادتين (٢٠ ، ٢١). وانظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادتين (٢٦، ٢٧). وانظر: القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩م) الخاص بالمحكمة الدستورية العليا، المادة (٥٤).

(3) انظر: حسين الفقي، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الأسرة، ص ١٠.

النص القانوني المنظم للمعونة القضائية	إجراءات الطلب والمنح
المعونة القضائية المنظمة بالفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م)	يتقدم الشخص بطلب المعونة القضائية إلى مجلس نقابة المحامين الفرعية؛ مشفوعا بالوثائق والرسم المقرر، ليقوم مجلس النقابة بعد التأكد من شروط المعونة القضائية بإصدار قراره بالمنح أو المنع[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالاستثناء من الإجراءات العامة المرتبطة بالطلب والمنح؛ قرر المشرع المصري أن يكون منح المعونة القضائية المقررة بالمادة (٩٦) محاماة، بمبادرة من نقابة المحامين ودون اشتراط الطلب، وذلك في الحالات التي يتوقف فيها المحامي عن مباشرة أعماله بسبب وفاته أو محوه من سجل المحامين ونحو ذلك، حيث تبادر نقابة المحامين بانتداب محام ليقوم باتخاذ الإجراءات المستعجلة للحفاظ على حق الموكل، وتصفية مكتب المحامي وتسليم القضايا إلى ذويها.

ويبدو للباحث أن استثناء هذه المعونة من الإجراءات المعهودة في المعونة القضائية يرجع إلى سببين:

الأول: الإسراع في منح المعونة القضائية، مراعاة للظرف الطارئ الذي حدث بسبب توقف المحامي فجأة عن مباشرة أعمال موكله.

الثاني: الاكتفاء بدلالة الحال عن تقديم الطلب، حيث أشارت المادة (٩٦) محاماة إلى أن منح المعونة القضائية في هذه الحالات يكون عند عجز المحامي وورثته عن تعيين محام بديل لإنقاذ الموقف، وعندما يكون الموكلون في حاجة ماسة إلى تدخل أحد المحامين على وجه السرعة، وهذا يعني أن المشرع المصري اكتفي بدلالة حال الموكل عن طلبه مراعاة لمقتضى الحال ومن ثم قرر منحها بقوة القانون.

---

(١) انظر: النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية، لسنة (١٩٧٢م)، المادة (٥١).

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن المعونات القضائية المقررة في التشريع المصري لم تخرج عن خصيصة الطلب والمنح، وأن المشرع المصري لم يقرر استحقاق المعونة القضائية بقوة القانون؛ إلا في حالة استثنائية ولحكمة قانونية حتمية.

أما في النظام السعودي: فتختلف إجراءات الطلب والمنح وفقا للنص النظامي المنظم للمعونة القضائية، وذلك على النحو التالي:

النص النظامي المنظم للمعونة القضائية	إجراءات الطلب والمنح
المعونة القضائية المنظمة بالمادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية.	**يتقدم المتهم بطلب المعونة القضائية إلى إدارة المحكمة المختصة بنظر الدعوى، لتقوم هذه الإدارة بقيده ثم رفعه إلى الدائرة المختصة بنظرها، لتقوم هذه الدائرة بدراسة الطلب وإصدار قرارها بالمنح أو المنع**[١].
المعونة القضائية المنظمة بالمادة (٦) من قواعد الاستعانة بالخبراء أمام محاكم ديوان المظالم، لسنة (١٤٣٩هـ).	**يكون الإعفاء بقرار جوازي من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، حيث نصت المادة (٦) من هذه اللائحة على أن: (للمحكمة – في قرار الندب– أن تعفي بصفة مبدئية الخصم غير القادر؛ من إيداع السلفة لحين انتهاء المهمة).**
المعونات القضائية المنظمة بلائحة (العيادة القانونية) ولائحة (السياسات المنظمة لمارثون التطوع القانوني).	**لم تعتن هاتان اللائحتان بتنظيم الإجراءات الخاصة بطلب المعونة القضائية أو التأكد من أهلية المستفيد، لكن ورد فيهما أن منح المعونة القضائية يكون وفقا للضوابط المنصوص عليها في لائحة المعونة القضائية الاسترشادية غير النافذة، الصادرة**

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، لسنة (١٤٣٦هـ) ، المادة (٩٦).

النص النظامي المنظم للمعونة القضائية	إجراءات الطلب والمنح
	عن الهيئة السعودية للمحامين بتاريخ (١٤٣٩/٨/٨هـ)[١]، وبالرجوع إلى هذه اللائحة تبين أنها لم تخرج عن خصيصة الطلب والمنح، حيث اشترطت في طالب المعونة القضائية أن يتقدم بطلبه إلى الهيئة السعودية للمحامين أو إلى غيرها من الجهات المختصة بالفصل في طلبات المعونة القضائية لاستصدار قرارها[٢].
المعونة القضائية المقررة بالفقرة (٢) من لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ).	**يتم تقديم الطلب إلى الممثلية السعودية، لتقوم بإعداد تقرير مفصل عن حالة المواطن، ثم ترسله مشفوعا بطلبه إلى وزارة الخارجية لدراسته واستصدر القرار المناسب.**

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالاستثناء من الإجراءات العامة المرتبطة بالطلب والمنح؛ قرر المنظم السعودي أن يكون منح المعونة القضائية المقررة بالفقرة (١) من لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج؛ بمبادرة من الممثلية السعودي، حيث نصت هذه الفقرة على التالي: (تقوم ممثليات المملكة في الخارج عند اعتقال المواطن السعودي بأي تهمة بتعيين محام إذا

---

(١) انظر: لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/٨/٨هـ) المادة (٢). وانظر: لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/١١/٢٦هـ) التمهيد، ص ٣.

(٢) انظر: لائحة المعونة القضائية الاسترشادية غير النافذة، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين في (١٤٣٩/٨/٨هـ) المواد: (٢)، (٧)، (٨)، (٩). وبالرغم من ذلك تظل لائحة العيادة القانونية ولائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني؛ بحاجة إلى تكميل، لأنهما أحالتا على لائحة غير نافذة.

لم يكن لديها محام معتمد للمرافعة عنه ودفع أتعابه والكفالة المالية إن طُلبت للإفراج عنه).

ويبدو للباحث أن استثناء هذه المعونة من الإجراءات المعهودة في المعونة القضائية السعودية يرجع إلى سببين:

١. الإسراع في تقديم المعونة المناسبة للمواطن المعتقل ليتمكن من الاستفادة منها في فترات التحقيق.
٢. اكتفاء المنظم بدلالة الحالة عن طلب المعونة، لأن المواطن المعتقل يكون في أمس الحاجة إلى تدخل الممثلية نظرا لتقييد حريته وعجزه عن التواصل مع المحامين أو تدبير مبالغ الكفالة.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن المعونات القضائية المقررة في النظام السعودي باختلاف نصوصها لم تخرج عن خصيصة الطلب والمنح، وأن المنظم السعودي لم يقرر استحقاق المعونة القضائية بقوة القانون؛ إلا في حالة استثنائية ولحكمة قانونية حتمية.

تعقيب:

في ضوء العرض السابق الذي ألقينا من خلال خلاله نظرة إجمالية على الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من المعونة القضائية في قوانين الدراسة؛ تتضح لنا الخصيصة التي أكدنا عليها في هذه الفقرة، وهي أن الاستفادة من المعونة القضائية تكون بناء على طلب المستفيد وبقرار من الجهة المختصة، وأن المعونة القضائية لا تستفاد بقوة القانون إلا في الحالات الاستثنائية التي يخشى فيها المنظم أن يؤدي منح المعونة القضائية بالطرائق العادية إلى فوات المنفعة التي توخاها عند إقرار المعونة.

الخصيصة الثانية: أن المعونة القضائية معونة مؤقتة وغير نهائية.

في ضوء الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ تبين أنها تفترض في قرارات المعونة القضائية أن تكون مؤقتة وغير نهائية، سواء أكانت متعلقة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات، أو متعلقة بتوفير المصروفات القضائية، أو خاصة

بتوفير خدمات التمثيل القانوني والاستشارات القانونية والمساعدة في صياغة القعود، باستثناء المعونات الخاصة بالتوجيه والإرشاد نظرا لبساطتها ولحظيتها.

وهذا ما سيضح لنا بالتفصيل في إطار الفروع:

الفرع الأول: تأقيت المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات وتوفير المصروفات القضائية:

من خلال الدراسة التحليلية للأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ تبين أنها تفترض في قرارات المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات وتوفير المصروفات القضائية أن تكون مؤقتة وغير نهائية، ويمكننا أن نستظهر هذه الخصيصة في أنظمة الدراسة وقوانينها بملاحظة أمرين:

الأول: القواعد القانونية والنظامية التي نصت صراحة على تأقيت الإعفاء من الرسوم والنفقات والتحمل بالمصروفات.

الثاني: القواعد القانونية والنظامية التي نظمت استرداد الأموال التي تحملتها الدولة أو سبق الإعفاء منها، وذلك عند تحسن الوضع المالي للمستفيد، فهذه القواعد تدل على تأقيت المعونة القضائية بدلالة الإشارة.

وهذا ما سوف نستظهره في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

ففي التشريع المغربي: نص الفصل (١/١٢) من قانون المساعدة القضائية المغربي صراحة على تأقيت المعونة القضائية الخاصة بتحمل المصروفات القضائية، حيث نص على التالي: (يعفى مؤقتا المنتفع بالمساعدة القضائية من إيداع أي مبلغ برسم الصوائر[١] ومن دفع أي أداء).

أما فيما يتعلق بالإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية فقد بيّن الفصل (١/١٠) من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية؛ أن المقصود

([١]) "الصوائر أو الصائر في المغرب هو النفقة عموما، وفي الدوائر المخزنية يعني المال الذي ينفق في وجه من الوجوه". مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، ١/ ٤٦٧.

بهذا الإعفاء هو الإعفاء من دفعها مقدما وليس الإعفاء من دفعها بالكلية، ولذا قرر الفصل ذاته سداد هذه الرسوم عند تحسن الحالة المالية للمستفيد[1].

وفي السياق ذاته، واتساقا مع مبدأ تأقيت الإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية، حدد الفصل (١٣) من قانون المساعدة القضائية المغربي الأحكام الإجرائية الخاصة باسترداد الواجبات المالية التي سبق الإعفاء منها أو توفيرها في إطار المعونة القضائية، فوفقا لهذا الفصل؛ يتم استردادها بواسطة الحكم بها على خصم المستفيد؛ ليقوم بسدادها فورا إلى خزانة الدولة، أو بواسطة الحكم بها على المستفيد من المعونة القضائية ذاته؛ ليقوم بسدادها إلى خزانة الدولة عند يساره؛ ما لم تسقط عنه بالتقادم بمضي عشر سنوات[2].

وفي التشريع المصري: نظمت قوانين الرسوم القضائية الأحكام الخاصة باسترداد الواجبات المالية التي تحملتها الدولة أو سبق الإعفاء منها في إطار المعونة القضائية، حيث نصت المادة (٢٨) من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية ورسوم التوثيق على أنه: (إذا حُكم على خصم المعفى وجبت مطالبته بها أولا، فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه).

فهذه المادة تشير إلى أن المعونة القضائية المقررة بهذا القانون معونة مؤقتة، لأنها ألزمت المستفيد من المعونة القضائية برد الأموال التي تحملتها الدولة عند يساره ما لم

---

(١) نص الفصل (١٠) من قانون المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية؛ على التالي: (استثناء من القاعدة المبينة في الفصل "٥" أعلاه: لا يستحق مقدما الرسم القضائي؛ المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية، وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية...وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه).

(٢) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي، لسنة (١٩٦٦م)، المادة (١٧).

يتحملها خصمه، وما ذكرناه في هذه الفقرة يجري على سائر القوانين المصرية المعنية بتنظيم الرسوم القضائية[1].

ولذا يقول الدكتور عاشور مبروك عن نظام المعونة القضائية المصرية: "هذا النظام لا يخرج في الواقع عن أن يكون سلفة من قبل الخزانة العامة لصالح المستفيد من المساعدة، ترجع بها الدولة على من يخسر القضية"[2].

وفي التشريع السوري: نظمت المادة (٢/١١٤) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) الأحكام الخاصة بتصفية الواجبات المالية التي تحملتها الدولة أو التي سبق الإعفاء منها في إطار المعونة القضائية، حيث نصت على التالي: (إذا ربح المعان قضائياً الدعوى؛ قضي بتحصيل الرسوم والنفقات من خصمه عند التنفيذ، وإذا خسرها يعفى من الرسوم والتأمينات ويقضي عليه بالنفقات المسلفة من قبل الدولة وبالرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الرابح وتحصل منه عند تحقق يساره).

ويستفاد من هذا النص؛ أن قرار المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتحمل بالمصروفات القضائية كان قرارا مؤقتا منذ البداية ولم يكن نهائيا، وإن لم يصرح المشرع السوري بذلك.

---

(١) انظر: القانون رقم (٩١) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية، المادة (٣٠). وانظر: القانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩م) بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، المادة (٥٥). وانظر: القانون رقم (١) لسنة (١٩٤٨م) بالرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال، المادة (٢٤).

ويلاحظ هنا أن المرسوم الصادر في (١٤ أغسطس، ١٩٤٦م) بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري، لم يتطرق لمسألة الإعفاء المؤقت حيث جاء مقتضبا، في حدود المادتين (٩، ١٠) فحسب، ومن ثم يعمل فيما سكت عنه بالأصل المعمول به في قانون الرسوم المدنية رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م). أما القوانين الأخرى فقد اكتفت بالإحالة على القانون رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) أو غيره من القوانين المذكورة في هذا الموضع حسب الاقتضاء.

(٢) النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٥٩.

ووجه الدلالة من هذه المادة: أن التحصيل الذي قررته هذه المادة يستلزم أن تكون الأموال المعفى منها كانت ثابتة في الذمة إلى وقت الحكم حتى يتم تحصيلها، وبقاء الأموال في الذمة يتوافق مع الإعفاء المؤقت بينما يتعارض مع الإعفاء النهائي لأنه يفرغ الذمة نهائيا من هذه الأموال ويحيل تحصيلها، فبهذا فهمنا من هذه المادة التي قررت التحصيل أن المعونة كانت مؤقتة.

وفي التشريع الفرنسي: نظم قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٩١م) الأحكام الخاصة باسترداد الرسوم والمصروفات القضائية التي تحملتها الدولة عن المستفيد من المعونة القضائية، ووفقا لهذه الأحكام يجوز للدولة أن تسترد أموالها من المستفيد إذا أصبح مقتدرا أثناء نظر الدعوى، أو إذا حكم لصالحه نهائيا بموارد مالية يكون معها قادرا على الوصول إلى العدالة[١].

وهذا يعني أن قرار المعونة القضائية الفرنسية الخاص بالإعفاء من الرسوم والتحمل بالمصروفات القضائية كان قرارا مؤقتا وغير نهائي، وأن الأموال التي تحملتها الدولة أو أعفت منها؛ لا تعدو أن تكون سلفة إلى أجل محدد.

أما فيما يتعلق بالنظام السعودي: فليس ثمة مجال للحديث في نطاقه عن المعونة بالإعفاء المؤقت من الرسوم القضائية؛ لأن النظام القضائي السعودي نظام مجاني في جميع الدرجات والمحاكم.

يقول الدكتور علي بركات: "لم نجد نصا في أنظمة القضاء والمرافعات السعودية المتعاقبة يلزم المتقاضين بدفع أي رسوم عند اللجوء إلى القضاء أو عند الطعن في الأحكام، أو عند التقدم بطلبات التنفيذ، أو عند طلب أي خدمة أخرى تقدمها المحاكم السعودية أو الجهات المعاونة لها"[٢].

هذا فيما يتعلق بالإعفاء من الرسوم القضائية، أما فيما يتعلق بالمصروفات القضائية، فقد أخذ المنظم السعودي مؤخرا بمعونة الإعفاء المؤقت من مصروفات

---

(١) انظر: قانون المساعدة القانونية الفرنسي لسنة (١٩٦٦م)، المادة (٥٠) والمادة (٥٢).

(٢) الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة (١٤٢٨هـ) ص ٥٧.

الخبرة وذلك في المعونة المنظمة بالمادة (٦) من لائحة الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم، والتي تنص على أن: (للمحكمة –في قرار الندب– أن تعفي بصفة مبدئية الخصم غير القادر من إيداع السلفة لحين إنهاء المهمة).

وقد نصت هذه المادة صراحة على تأقيت المعونة القضائية؛ لأنها قررت بوضوح أن يكون الإعفاء من إيداع السلفة وتحمل الدولة بمصروفات الخبير مؤقتا إلى حين انتهاء المهمة.

وفي هذا الإطار نظمت المادة (٣٥) من اللائحة المذكورة الآلية التي يتم بها تصفية السلفة، حيث قررت إلزام الخصم الخاسر بسدادها[١]، وفي ضوء ذلك يكون الخصم المعسر المستفيد من المعونة القضائية ملزما بسداد السلفة إلى خزانة الدولة عن خسران الدعوى.

تعقيب:

في ضوء هذه الفقرة الذي استعرضنا فيها مواقف الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة من قرارات المعونة القضائية الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات وتحمل الدولة بالمصروفات القضائية؛ يتضح لنا جليا أن قرارات هذه المعونة القضائية تتميز بأنها مؤقتة وغير نهائية، وهذا ما أردنا التأكيد عليه في هذه الخصيصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإعفاء المؤقت المقرر في إطار المعونة القضائية؛ ربما يؤول عند التصفية إلى الإعفاء النهائي، وذلك إذا استمر عسر المستفيد إلى أمد يرى معه المشرع إسقاط حق الدولة بالتقادم[٢]، أو يرى معه ضرورة الحكم بالإعفاء النهائي لعدم جدوى الانتظار[٣].

---

(١) تنص المادة (٣٥) من اللائحة المذكورة على أن: (يستوفي الخبير ما قدر له من السلفة، وإذا لم تودع أو زاد التقدير عليها فيستوفى من الخصم الذي خسر المطالبة محل الخبرة، ويتضمن الحكم في الموضوع إلزامه بذلك)، فقوله "إذا لم تودع" يشير إلى الحالة التي يتم فيها الإعفاء من الأتعاب في إطار المعونة القضائية.

(٢) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م)، الفصل (١٧).

(٣) انظر: قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري، لسنة (٢٠١٢م) المادة (٢/١١٤).

والذي نريد التنبيه إليه فيما يتعلق بهذا الأمر؛ أن الإعفاء النهائي الحاصل عند التصفية لا يتعارض مع خاصية التأقيت التي قررناها في الفقرات السابقة، لأن الإعفاء النهائي الحاصل عند التصفية لم يحصل بموجب قرار المعونة القضائية الموسوم بالتأقيت، وإنما حصل بموجب قرار التصفية الصادر من الجهة المختصة بإصداره أو بحكم القانون الذي قرر إسقاط الحق بالتقادم.

الفرع الثاني: تأقيت المعونة القضائية الخاصة بتمكين غير المقتدرين من الاستفادة من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني:

من خلال الدراسة التحليلية للقوانين والأنظمة المعتبرة في هذه الدراسة تبين أن قرارات المعونة القضائية الخاصة بتوفير خدمات الدفاع والتمثيل القانوني؛ تتسم بأنهاء قرارات مؤقتة وغير نهائية، وذلك للأسباب التالية:

- أن هذه المعونة يجوز سحبها قبل الحكم في الدعوى، وذلك إذا تحسن الوضع المالي للمستفيد من المعونة القضائية، وحينئذ يلتزم المستفيد بسداد الأتعاب المستحقة أو المسبقة.
- أنه وفقا لما جاء في أغلب التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة؛ يجوز للدولة بعد الحكم في الدعوى أن ترجع على أحد المتخاصمين بما تحملته من أتعاب بما في ذلك الخصم المعسر المستفيد من المعونة القضائية.
- أنه وفقا لما جاء في بعض التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة؛ يجوز للمحامي أن يطالب الخصم المستفيد من المعونة القضائية بالأتعاب إذا ما اغتني بسبب الحكم في الدعوى.

فهذه الأسباب تشير إلى أن المعونة القضائية الخاصة بتوفير الدفاع والتمثيل القانوني معونة مؤقتة وغير نهائية؛ طالما أن الدولة والمحامي يمكنهما استرداد الأتعاب، وهذا ما سوف نستظهره في الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

ففي التشريع المغربي: يحق لمن صدر له قرار بالمعونة القضائية أن يستفيد من خدمات المحامين بالمجان، ما لم تتغير حالته المالية، فإن تغيرت؛ جاز للجهة المختصة أن تسحب قرارها، ليصبح المستفيد بعد ذلك مطالبا بأتعاب المحاماة، حيث

نص الفصل (١٤) من قانون المساعدة القضائية على أنه يجوز للجهة المختصة سحب المعونة القضائية: (إذا أصبح المستفيد من المساعدة متوفرا على موارد ثبتت كفايتها). كما قرر الفصل (١٦) من القانون ذاته؛ أنه: (تترتب على سحب المساعدة القضائية المطالبة على الفور بالأتعاب) وفي السياق ذاته؛ نصت المادة (٤١) من قانون المحاماة المغربي لسنة (٢٠٠٨م) على أن: (للمحامي المعين في نطاق المعونة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية).

هذا فيما يتعلق بسحب المعونة القضائية بسبب تغير الحالة المالية للمستفيد، أما إذا لم تتغير حالته واستمر عسره، فنلاحظ هنا أن المشرع المغربي لم يعتبر المعونة نهائية في هذه الحالة أيضا، حيث قرر تصفيتها إثر الحكم في الدعوى؛ وذلك بالحكم بالأتعاب على خصم المستفيد من المعونة القضائية ليقوم بسدادها إلى الخزانة، أو بالحكم بها على المستفيد ذاته ليصبح ملزما بسدادها عند يساره[١]، ما لم يسقط حق الدولة بالتقادم بمرور عشر سنوات[٢].

وظاهر من هذه النصوص أن المشرع المغربي يعتبر المعونة القضائية الخاصة بخدمات الدفاع والتمثيل القانوني مساعدة مؤقتة تقدمها الدولة لغير المقتدرين إلى حين الحكم في الدعوى وتصفية الأتعاب المستحقة، أو إلى وقت زوال العسر.

---

(١) انظر: قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) الفصل (١٣). ويستثني من هذه القواعد العامة مصاريف المعونة القضائية الممنوحة في حوادث الشغل حيث يتم تحميلها على المشغل أو مُؤمنه؛ بقوة القانون، حيث نصت المادة (١٩٣) من الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ القانون رقم (١٢-١٨) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على التالي: (يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل).

(٢) ينص الفصل (١٧) من قانون المساعدة القضائية المغربي على: (أن الأوامر التنفيذية المسلمة إلى وزير المالية إما ضد المستفيد من المساعدة القضائية وإما ضد الخصم لن يكون لها مفعول بعد انصرام أجل عشر سنين ابتداء من تاريخ تسليمها ويسقط نهائيا كل حق للإدارة في ذلك).

وفي التشريع الفرنسي: ينتفع المستفيد من المعونة القضائية من خدمات الدفاع والتمثيل القانوني التي يقدمها المحامون أمام الجهات القضائية والبديلة للقضاء بالمجان، وذلك ما لم تتغير حالته المالية، فإن تغيرت جاز للجهة المختصة أن تسحب قرارها، ليصبح المستفيد بعد ذلك مطالبا بأتعاب المحاماة ورد ما سبّقته الدولة من أتعاب[1]، حيث نصت المادة (١٢٢) من المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية على أنه: (في حالة سحب المساعدة القانونية...يُسترد مبلغ المساهمة في أتعاب المحامي).

ومن جانب آخر أجاز المشرع الفرنسي للمحامي أن يتقاضى أتعابه من المبالغ التي يحكم بها في الدعوى لصالح المستفيد من المعونة القضائية، حيث نصت المادة (٣٦) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي على أنه: (عندما يحكم نهائيا لمصلحة المستفيد من المساعدة القضائية بمنحه موارد مالية؛ بحيث لو أنها كانت بحوزته عند تقديم الطلب للحصول على المساعدة القضائية فإن المساعدة كانت سترفض، ففي هذه الحالة يجوز للمحامي المعين المطالبة بأتعابه بعد إعلان مكتب المساعدات القضائية سحب هذه المساعدة).

وفي ضوء ذلك يتبين لنا أن المشرع الفرنسي يعتبر المعونة الخاصة بخدمات الدفاع والتمثيل القضائي معونة مؤقتة إلى وقت زوال العسر، أو إلى وقت الحكم في الدعوى.

أما فيما يتعلق بالمعونة القضائية المنظمة بالقسم الثالث من قانون المساعدة القانونية الفرنسي، والخاصة بالاستفادة من خدمات التمثيل القانوني أمام الجهات غير القضائية كهيئات التحقيق الجنائي والنيابة العامة؛ فلم يقف الباحث على ما يدل صراحة على تأقيتها، لكن وبالرغم من ذلك يرى الباحث أن عدم النص على التأقيت لا يعني أن المعونة نهائية، وذلك للأسباب التالية:

([1]) انظر: قانو المساعدة القانونية الفرنسي، لسنة (١٩٩١م) المادة (٥٠).

- أن العلة التي بنيت عليها المعونة القضائية المنظمة بالقسم الثالث من قانون المساعدة القانونية الفرسي هي عدم القدرة على الاستفادة من خدمات التمثيل القانوني، وهذه العلة سوف تزول عندما يغتني المستفيد من المعونة القضائية؛ وزوال العلة يستلزم سحب القرار وإلزام المستفيد بالأتعاب، وهذه هي الفلسفة التي بني عليها القسم الأول من قانون المساعدة القانونية الفرنسي والتي ينبغي العمل بها في القسم الثالث وإلا لزم من ذلك منح المعونة القضائية للموسرين وهذا مخالف لمبدأ المعونة.
- أن المادة (١٣٢-١٩) من المرسوم التنفيذي لقانون المساعدة القانونية الفرنسي، وهي إحدى المواد المنظمة لمعونات القسم الثالث، أجازت سحب المعونة القضائية التي يقدمها المحامي أثناء إجراءات التسوية الجنائية، وذلك عندما يتبين للجهة المانحة أن الاستفادة من هذه المعونة بنيت على معلومات خاطئة أو مستندات مزورة، وجواز سحب المعونة القضائية في هذه الحالة إنما هو راجع إلى زوال علة المنح؛ وهذا الحكم لا يختلف عن الحكم بسحب المعونات المنظمة بالقسم الثالث عند تغير الحالة المالية للمستفيد؛ لأن علة الإلغاء في الحالتين وحد؛ وهي عدم وجود علة المنح.

وفي ضوء ما أوردناه في هذه الفقرة يمكن القول بأن المعونات التي يقدمها المحامون في إطار المعونة القضائية الفرنسي معونات مؤقتة وغير نهائية باختلاف أنواعها.

أما فيما يتعلق التشريع السوري: فلم يعتبر المشرع السوري قرار المعونة القضائية الخاص بالاستفادة من خدمات المحامين قرارا نهائيا، وذلك لأنه أجاز سحبه عند تحسن الحالة المالية للمستفيد، سواء أكان التحسن أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم، حيث نصت المادة (١١) من قانون المعونة القضائية على أنه: (يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن قرارها بأثر رجعي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من وزارة المالية أو من نقابة المحامين) وذلك في حالات،

منها: (إذا تبدلت حالة المعان من الناحية المادية، وأصبح بحالة يستغني معها عن المعونة القضائية).

وهذا يعني أن قرار المعونة القضائية الخاص بتوفير خدمات المحاماة لم يكن نهائيا منذ صدوره؛ وأنه كان دائرا مع الإعسار وجودا وعدما، وهذا ما أكدته المادة (٦٥) من قانون المحاماة السوري، التي أجازت للمحامي أن يتقاضى أتعابا من المستفيد من المعونة القضائية في حال ثرائه، حيث نصت على أنه: (يحق للمحامي في الأحوال المنصوص عليها في المادة "٥٦" من هذا القانون؛ أن يتقاضى من المبالغ المحكوم بها على الخصم الأتعاب التي يقدرها مجلس الفرع) [١].

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري: فلم يتطرق الفصل الرابع من قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م)، وهو القانون المختص بتنظيم المعونة الخاصة بخدمات المحامين، لم يتطرق إلى طبيعة قرار المعونة القضائية من حيث التأقيت وعدمه، كما لم يتطرق النظام الداخلي لنقابة المحامين لسنة (١٩٧٢م) لهذه المسألة أيضا، وهو النظام الإجرائي المعمول به حاليا في هذه المعونة.

وفي ظل ذلك رأى البعض أن خدمات المحاماة المقدمة للمستفيد من المعونة القضائية؛ تعتبر خدمات مجانية بصورة نهائية وأنه لا يجوز للمحامي أن يرجع على المستفيد بأتعابه؛ حتى ولو تحقق للمستفيد من المعونة القضائية ثراءً يجعله مستغنيا عنها.

ولكن في مقابل ذلك ذهب رأي فقهي آخر إلى أن عدم النص على إمكانية رجوع المحامي بالإتعاب على المستفيد من المعونة القضائية لا يعني أنها معونة نهائية وأنه لا يحق للمحامي الرجوع بأتعابه، وذلك لأن القواعد العامة تقضي بجواز الرجوع على العميل الموسر، ولأن إسقاط الحق في الأتعاب كان سببه عدم مقدرة العميل المالية، وزوال السبب يوجب سقوط الحكم المترتب عليه والرجوع إلى القواعد الأصلية. ولذلك

---

(١) تنص المادة (٥٦) من قانون المحاماة السوري لسنة (٢٠١٠م) على أن: (المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع) ومن بينها: (إذا كان هناك قرار من لجنة المعونة القضائية).

رأى هذا الاتجاه الفقهي أنه يجوز للمحامي إذا زال إعسار موكله أن يرجع عليه بالأتعاب وفقا للنظام المعمول به في حالات المطالبة بالأتعاب التي لم يتفق على قيمتها، ما لم يكن الحق قد زال بسبب من أسباب الانقضاء[1]، وهذا هو الرأي الذي يميل إليه الباحث.

وفي النظام السعودي: أوجبت الفقرة (١/٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على طالب المعونة القضائية المنظمة بالمادة (١٣٩) إجراءات جزائية؛ عند تقديم طلبه؛ أن: (يصرح فيه بعدم قدرته المالية على الاستعانة بمحام، وأنه إن ثبتت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب المحاماة).

ويلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحدد وقت تحقق الثراء إن كان قبل الحكم أو بعده، وبالتالي يبقى لفظها شاملا للاحتمالين، وهذا يعني أنه يحق للدولة عندما تتحسن الحالة المالية للمستفيد من المعونة القضائية؛ أن تطالبه برد ما دفعته من أتعاب ولو كان ذلك بعد الحكم في الدعوى، وهذا يدل بوضوح على أن المعونة المنظمة بهذه المادة معونة مؤقتة.

ومن جانب آخر: نظمت لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون في الخارج؛ الأحكام الخاصة باسترداد الأموال التي تتحملها الممثلية السعودية في إطار المعونات القضائية الممنوحة لهم، حيث نصت الفقرة (١) على أنه: (يُفهّم المواطن بأنه سيتحمل دفع تلك المبالغ إذا اتضح أن إيقافه نتيجة عدم مبالاته أو تعمده ارتكاب ما يقضي إيقافه) كما نظمت الفقرة (٤) من اللائحة ذاتها الإجراءات التي يتم بها استرداد هذه الأموال[2].

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن المنظم السعودي التزام في هاتين اللائحتين بخصيصة التأقيت التي نحن بصدد الحديث عنها.

---

(1) انظر: عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ٢٨١.

(2) انظر: قانون المحاماة السوري لسنة (٢٠١٠م)، المادة (٦٥).

أما فيما يتعلق بلوائح الهيئة السعودية للمحامين؛ المعنية بتنظيم المعونة القضائية، وهي: لائحة العيادة القانونية، ولائحة سياسات المارثون، ولائحة المعونة القضائية الاسترشادية غير النافذة، فقد خلت هذه اللوائح تماما من الأحكام المتعلقة بتصفية المعونة القضائية لأنها جميعها اعتمدت في تقديم المعونة القضائية على المحامين المتطوعين، إلا أن هذا لا يعني أن معونة التمثيل والدفاع المنظمة بهذه اللوائح معونة نهائية، لأن لائحتي العيادة القانونية وسياسات المارثون نصتا على أن يتم تقديم المعونة القضائية فيهما وفقا للائحة المعونة القضائية[1]، وبالرجوع إلى هذه اللائحة – وإن كانت غير نافذة– تبين أنها تشترط في المستفيد من المعونة القضائية: (استمرار حالة العجز عن دفع أتعاب المحامي طيلة فترة المحاكمة)، وهذا يعني أن المعونة المقررة بهذه اللوائح معونة مؤقتة وغير نهائية، وأنها يتعين سحبها عندما تتحسن الحالة المالية للمستفيد، وعندئذ يحق للمحامي أن يطالب المستفيد من المعونة القضائية بالأتعاب.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن الأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة للمعونة القضائية السعودية لم تخرج في جميع صورها عن خصيصة التأقيت.

تعقيب:

في ظل العرض السابق الذي سلطنا فيه الضوء على القواعد النظامية والقانونية المتعلقة بالمعونة القضائية الخاصة بخدمات الدفاع والتمثيل القانوني، يتبين لنا أن التأقيت خصيصة متأصلة في هذه المعونة، مثلها كمثل المعونة الخاصة بالإعفاء من الرسوم والتأمينات وتوفير المصروفات القضائية، وهذا ما أردنا التأكيد عليه في هذه الموضع.

الفرع الثالث: تأقيت قرارات المعونة القضائية الخاصة بتوفير المعلومات القانونية:

([1]) نصت المادة (٢/٣) من لائحة العيادة القانونية على أن: (المستفيدون من الخدمات القانونية التي تقدمها العيادة القانونية هم الذين تنطبق عليهم ضوابط المادة الثانية من لائحة المعونة القضائية). كما نصت المادة (٣) من لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني على التالي: (يقدم المتطوع خدمات مهنية للمستفيدين مجانا وبدون مقابل وفقا للائحة المعونة القضائية).

لم يقف الباحث على معلومات مفصلة فيما يتعلق بتأقيت المعونة القضائية الخاصة بتوفير المعلومات القانونية؛ وذلك لأن قوانين الدراسة الحالية لم تتطرق إلى تفصيلات هذه المعونة، ولأن تطبيق هذه المعونة –كما بينا من قبل– لم يرتق بعد إلى مرحلة النضج والكمال.

لكن سنشير في هذا الإطار إلى الملاحظات التالية التي استقيناها من الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة والتي أخذت بهذه المعونة:

الملاحظة الأولى، في نطاق التشريع المصري: أن قانون المحاماة المصري لسنة (١٩٨٣م) اعتبر المعونة بالمشورة القانونية والمعونة بصياغة العقود –وهما من قبيل المعونة بالمعلومات القانونية– صورتين من صور المعونات التي تقدمها نقابة المحامين، وبالتالي لم يخصهما بأحكام مستقلة، وهذا يعني أن أحكام التأقيت التي أشرنا إليها فيما يتعلق بالمعونة القضائية المصرية المنظمة بقانون المحاماة ستكون سارية عليهما دون تفريق.

أما فيما يتعلق بالمعونات التوجيهية والإرشادية التي تقدمها مكاتب المساعدة الملحقة بمحاكم الأسرة المصرية، فالذي يبدو للباحث أنها يتم منحها بصورة نهائية وغير قابلة للتصفية أو الإلغاء، وذلك لأن تتميز بالسرعة واللحظية والبساطة وقلة المؤونة[١].

الملاحظة الثانية، في نطاق النظام السعودي: فقد بينا سابقا أن لوائح الهيئة السعودية للمحامين تشترط في المستفيد من المعونات المقدمة بموجبها استمرار حالة العجز المالي، وأنها تجيز سحب المعونات المقدمة بموجبها عند اختلال هذا الشرط، والذي يبدو للباحث أن هذه اللوائح لم تفرق في هذا الشرط بين المعونات المتعلقة بالتمثيل والدفاع وبين المعونات الخاصة بتوفير المعلومات القانونية، وهذا يعني أن

---

(١) هذا فيما يتعلق بمعونة المعلومات القانونية المنظمة بقانون المحاماة المصري، أما المعونة الممنوحة من قبل مكاتب المساعدة القانونية الملحقة بمحاكم الأسرة فيتم منحها بناء على طلب المستفيد وبموافقة مكتب المساعدة، مما يعني أنها هي الأخرى لم تخرج عن خاصية الطلب والمنح. انظر: حسين الفقي وآخرون، الدليل الإرشادي لمكاتب المساعدة القانونية بمحكمة الأسرة، ص ٦.

خاصية التأقيت تسري على جميع المعونات المقررة بهذه اللوائح ومن بينها المعونة بالمعلومات القانونية.

الملاحظة الثالثة، في نطاق التشريع الفرنسي: لم يتطرق المشرع الفرنسي لتنظيم المعونة الخاصة بالمعلومات القانونية حيث أفسح المجال أمام مجالس الأقاليم لتتخذ ما تراه مناسبا، ومن ثم لم يقف البحث على شيء ذي بال فيما يتعلق بخاصة التأقيت المتعلقة بهذه المعونة، لكن نشير هنا إلى أن المادة (٨٥) من قانون المساعدة القانونية الفرنسي نصت على أن تتحمل الدولة بجزء من أتعاب مقدمي الاستشارة القانونية، وهذا التحمل يحتمل الأخذ بقواعد التأقيت الخاصة باسترداد ما تحملته الدولة عندما تتحسن الحالة المالية المستفيد؛ لأن التأقيت هو الذي يتوافق مع الاتجاه القانوني العام الذي يحتاط للمال العام ويمنع إهداره، ولأنه يتوافق مع النظام العام للمعونة القضائية الذي يدور مع حالات العجز والعوز فقط.

وفي ضوء هذه الملاحظات يتبين لنا أن خاصية التأقيت –في حدود المعلومات المتاحة– لم تغب عن القواعد القانونية والنظامية الخاصة بمعونة المعلومات القانونية؛ وذلك في حدود المعونة الخاصة بالمشورة وصياغة العقود، أما فيما يتعلق بالصور الأخرى كالمعونة بالتوجيه والإرشاد، فالذي ظهر للباحث أن هذه المعونات تكون في الغالب مستثناة من خصيصة التأقيت مراعاة لمضمونها البسيط، لأنها لا تتعدى الإفادة بمعلومات قانونية بسيطة أثناء مراجعة المحاكم والدوائر الحكومية.

تعقيب على ما سبق:

في ظل العرض السابق الذي سلطنا فيه الضوء على القواعد النظامية والقانونية الخاصة بالمعونة القضائية، تبين لنا أن للمعونة القضائية خصائص إجرائية مميزة تتمثل في إجراءات منحها، وتأقيت الاستفادة منها، وأن هذه الخصائص مضطردة في صور المعونة القضائية المختلفة، وفي جميع الأنظمة والقوانين المعتبرة في هذه الدراسة؛ إلا في حالات محدودة يتم استثناءها مراعاة لاعتبارات قانونية راجحة، ومن ثم لا ينبغي تعميها أو القياس عليها.

المطلب الثالث
مناقشة قانونية لنماذج من الحالات التي وقع فيها الخلط بين المعونة القضائية وغيرها

نتناول في هذا المطلب نماذج من الحالات التي أدخلها بعض الباحثين في نطاق المعونة القضائية مبينين وجه الصواب في ذلك.

النموذج الأول:

ذكرنا في المطلبين السابقين أن المعونة القضائية تعد ضمانة قانونية للانتصاف والوصول إلى العدالة، وأنها تعنى بتوفير الضروريات اللازمة لذلك، وبيَّنا أنها تتميز بإجراءات مخصوصة؛ تتمثل في التأقيت وعدم المنح بقوة القانون.

ولكن نظرا لعدم وضوح هذه الخصائص لدى كثير من الباحثين وقع بعضهم في الخلط بين إعفاءات المعونة القضائية المنضبطة بالخصائص السابقة؛ وبين الإعفاءات التي قررها المشرع المصري بقوة القانون؛ فاعتبروا الجميع معونة قضائية.

وممن قالوا بذلك الدكتور عاشور مبروك، حيث قال بعدما ذكر شروط المعونة القضائية: "ومما ينبغي التنويه إليه أن توافر الشروط سالفة الذكر إنما يلزم إذا كان المنح يتم بناء على قرار من لجنة المساعدة، أما إذا كان المنح يتم بقوة القانون فلا يلزم توافر الشروط المطلوبة من العجز واحتمال كسب الدعوى". ثم قال بعد أن ذكر أمثلة من الإعفاءات المقررة بقوة القانون: "ففي الحالات السابقة يستفيد الشخص بالإعفاء القانوني دون نظر ما إذا كان موسرا أو معسرا، وما إذا كانت دعواه محتملة الكسب أم لا"[1].

ويرى الباحث أن هذا الخلط مجانب للصواب، وأن إعفاءات المعونة القضائية هي تلك الإعفاءات التي تشتمل على خصائصها فقط.

([1]) النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١١٦. وانظر: السيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية، هامش ص ٩٦. وانظر: عبد الرحمن الدوسري: أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، ص١٨.

ولتأييد ذلك سوف استعرض في الأسطر التالية نموذجا واحدا من الإعفاءات التي قررها المشرع المصري بقوة القانون مبيننا موقف محكمة النقض المصرية الرافض لإدخاله في باب المعونة القضائية.

فقد نصت المادة (١١) من القانون المصري رقم (٦٦) لسنة (١٩٧١م) الخاص بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي؛ على أن: (تُعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تقع عليها وحدها عبء أدائها؛ بما في ذلك الرسوم القضائية).

فهذه المادة قررت إعفاء هيئة بنك ناصر الاجتماعي من الرسوم القضائية، وهي من هذا الجانب تتشابه مع ما قرره المشرع المصري في قوانين الرسوم القضائية من إعفاء غير المقتدرين من سداد الرسوم القضائية على سبيل المعونة، مما يوهم بدخول هذا الإعفاء في نطاق المعونة القضائية.

لكننا عند التدقيق في أحكام محكمة النقض المصرية سوف نلاحظ أنها لم تعتبر هذا الإعفاء معونة بسبب غياب الخصائص المميزة للمعونة القضائية، حيث ورد في أحد أحكامها ما يلي: "حيث يكون هناك نص قانوني يقضي بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع؛ إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها، وإما تقديرا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كإعفاء بنك ناصر الاجتماعي"[١].

فقد صرحت محكمة النقض المصرية في هذا النص بأن القصد الذي توخاه المشرع عندما قرر إعفاء هيئة بنك ناصر من الرسوم القضائية، هو:

- تقدير الدور الذي يقوم به البنك، وهو دور اجتماعي يتمثل في دعم الفئات محدودة الدخل.
- رفع العبء المالي عن هيئة البنك.

---

(١) قرار محكمة النقض رقم (٢٤٨٦) لسنة (٦٤ قضائية) في جلستها المنعقدة بتاريخ (١٨ مايو ٢٠٠٥م).

بينما صرحت المحكمة ذاتها في حكم آخر بأن القصد الذي توخاه المشرع المصري من الإعفاءات الخاصة بالمعونة القضائية، هو: "عدم حرمان الفقراء من الالتجاء إلى المحاكم"[١].

وفي ضوء النصين السابقين يتبين لنا ما يأتي:

١. أن محكمة النقض المصرية ميزت بين الإعفاء المعتبر في باب المعونة القضائية، والإعفاء المقرر بقوة القانون لصالح هيئة بنك ناصر الاجتماعي، وذلك باعتبار الخصائص الموضوعية لكل منهما، حيث أشارت إلى اختصاص الإعفاء المقرر في إطار المعونة القضائية بضمان الحق في الوصول إلى العدالة –وهي الخصيصة الأولى من الخصائص الموضوعية التي ذكرها الباحث سابقا– بينما أشارت إلى اختصاص الإعفاء الآخر بتوفير مالية البنك وتقدير جهوده حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي.

٢. أن محكمة النقض المصرية لم تعتبر إعفاء هيئة بنك ناصر معونة قضائية، وذلك لأنها عللته بحكمة مغايرة للحكمة التي عللت بها الإعفاء الخاص بالمعونة القضائية، ولو كان إعفاء البنك معونة قضائية لاكتفت في جانبه بالتعليل الذي ذكرته في شأن المعونة القضائية ذاته[٢].

---

(١) قرار محكمة النقض بالجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٨ نوفمبر، ١٩٣٢م) في القضية رقم (٢١٩٢) لسنة (٢ قضائية).

(٢) مما يؤيد موقف محكمة النقض في عدم اعتبار الإعفاء المذكور معونة قضائية؛ أن المشرع المصري لم يعف هيئة بنك ناصر من الرسوم القضائية فحسب، وإنما أعفاها من جميع الواجبات المالية القضائية وغير القضائية التي يقع عليها وحدها عبء أدائها، وهذا يشير إلى أن المقصود بالإعفاء هو توفير المالية أو التخفيف من العبء المالي الواقع على الهيئة وليس تمكينها من الوصول إلى العدالة، إذ لو كان المقصود هو التمكين من الوصول إلى العدالة لاكتفى المشرع في هذا النص بالإعفاء من الرسوم القضائية فحسب، لكنه لم يفعل؛ فدل ذلك على أن هذا الاعفاء لا علاقة له بالمعونة القضائية لأن المشرع لم يراع فيه خصائصها ولم يقصد به أن يكون ضمانة للانتصاف والوصول إلى العدالة.

وفي ضوء ذلك يتبين لنا أثر الخصائص التي ذكرها الباحث في التمييز بين المعونة القضائية وما يشابهها، وأن هذه الخصائص كانت معتمدة في أحكام محكمة النقض حيث وظفتها في التمييز بين المعونة القضائية وغيرها كما هو واضح من تعليلاتها السابقة، كما يتبين لنا ضعف الاتجاه الفقهي الذي اعتبر كل إعفاء معونة متغاضيا في ذلك عن خصائص المعونة القضائية الموضوعية والإجرائية، كما يتبين لنا صواب ما ذهب إليه الباحث من قصر المعونة القضائية على الإعفاءات المشتملة على خصائصها.

ويشير الباحث إلى أننا في ضوء هذا النموذج يمكننا أن نتتبع الحالات التي قرر فيها المشرع المصري الإعفاء من الرسوم القضائية بقوة القانون؛ لنقوم بدراستها والتمييز بينها وبين المعونة القضائية في ضوء الخصائص الذي أوردناها في هذا المبحث، وهذا ما لا يتسع له المقام في هذه الدراسة؛ لأن الإعفاءات المقررة بقوة القانون في التشريع المصري من الكثرة بمكان، حيث تتبعها الدكتور: السيد عبد الصمد يوسف؛ فبلغ بها سبعة عشر إعفاءً، من أبرزها: إعفاء الحكومة من رسوم الدعاوى التي ترفعها، وإعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل الأجنبي من رسوم استخراج شهادة الزواج[1]، ونحو ذلك من الإعفاءات التي يستبعد الباحث المنصف أن تكون من قبيل المعونة القضائية وأن يكون الهدف منها هو تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.

النموذج الثاني:

بينا في المطلب الثاني من هذا المبحث أن الاستفادة من المعونة القضائية في عموم التشريعات المعتبرة في هذه الدراسة؛ تتم بناء على الطلب الذي يتقدم به المستفيد، وبموجب القرار الصادر من الجهة المختصة بالفصل في طلباتها، وبينا أن المعونة القضائية لا تستفاد بقوة القانون إلا في حالات استثنائية روعي فيها تحقق الغاية المقصودة بالمعونة القضائية، لكن وبالرغم من ذلك؛ لم تسلم المعونة القضائية

---

(١) انظر: قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه في ظل القانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٩م) معلقا عليه بأحكام النقض والكتب الدورية لوزارة العدل، ص ١٩٦. وللمزيد انظر: عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري، ص ٣٦٢.

من الخلط بينها وبين الأحكام المشابهة لها؛ حيث إن بعض الدراسات التي تناولت المعونة القضائية في ضوء التشريع المغربي اعتبرت أن كلَّ إعفاء من رسم أو مساعدة بمحام معونة؛ ولو كان ذلك مستفادا بقوة القانون.

فعلى سبيل المثال؛ جاء في الدراسة التي أعدتها جمعية عدالة المغربية بعنوان: الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، ما يلي: "إذا كانت المساعدة القضائية تمنح في بعض القضايا بقوة القانون، كما هو الشأن بالنسبة للدعاوى المقامة أمام قضاء القرب، وكذا القضايا الاجتماعية، وقضايا النفقة، والأحوال الشخصية المتعلقة بالمطلقات والمهجورات، وطلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند قانوني، وطلبات الإكراه البدني، ودعاوى الإلغاء أمام المحاكم؛ إذا كانت المساعدة القضائية تمنح بقوة القانون في مثل هذه القضايا؛ فإنها تمنح بناء على تقديم طلبات في الموضوع وفق مسطرة خاصة نظمها القانون؛ الذي حدد إجراءاتها والجهات الموكول لها حق منحها"[1].

هكذا أدخلت الدراسة المذكورة جميع الإعفاءات الخاصة بالرسوم القضائية في ميدان المعونة القضائية دون تمييز بين الإعفاءات المقررة بمقتضى قانون المساعدة القضائية المغربي والإعفاءات المقررة خارجه بقوة القانون[2].

والذي ظهر للباحث من خلال الدراسة التحليلية للقواعد القانونية المشابهة للمعونة القضائية في التشريع المغربي بصفة عامه؛ أن المشرع المغربي ميز بين قواعد المعونة القضائية وغيرها ولم يعتبر كل إعفاءٍ من رسمٍ أو مساعدة بمحام معونةً، كما لم يعتبر تحمل الدولة بالمصروفات القضائية في كل حال معونة، وذلك للأدلة الآتية:

([1]) الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة، ص٢٧.

([2]) للاطلاع على المزيد من النماذج التي خلطت بين المعونة القضائية وغيرها؛ في نطاق الدراسات المغربية، انظر: تقرير المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، واقع القضاء في المغرب، ص٢٢. وانظر: بنعيسى المكاوي، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي المقارن، ص٨. وانظر: عبد الحميد أخريف وآخرون، محاضرات في قانون التنظيم القضائي، ص ٢٠.

الدليل الأول: أن المشرع المغربي اعتبر الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر في نطاق المعونة القضائية نوعا من إعفاءات الرسوم وليس وعاء لسائر الإعفاءات، وهذا ما سيتضح من المثال التالي:

أوجب المشرع المغربي في الفصل (٥) من قانون المصروفات القضائية في المادة المدنية؛ على كل من يقيم دعوى أمام المحاكم، أو يلجأ إلى كتابةٍ من كتابات الضبط الملحقة بها، أو يلجأ إلى مكاتبها لتنفيذ إجراء معين...الخ؛ أن يؤدي رسما يسمى الرسم القضائي.

لكنه عاد في القانون ذاته فأعفى حالات محددة من أداء هذا الرسم؛ من بينها الحالة الخاصة بالاستفادة من المعونة القضائية، حيث نص الفصل (١/١٠) من قانون المصروفات القضائية في المادة المدنية؛ على أن من بين الحالات المعفاة من الرسم القضائي: (الرسم المستحق على الإجراءات المخولة بشأن الاستفادة من المساعدة القضائية، وعلى طلبات الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف).

وقد ذكر المشرع المغربي في الفقرات التالية للفقرة (١/١٠) عشر حالات أخرى مستحقة للإعفاء من الرسوم؛ سوى الحالة الخاصة بالاستفادة من المعونة القضائية[١]؛ وهذا يعني أن الإعفاء المقرر بقانون المساعدة قضائية نوع من الإعفاءات وليس جنسا

([١]) من الإعفاءات المذكور في هذه الفقرات ما يأتي:

- الإعفاء من الرسم القضائي في الحلات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما، حيث يتأجل تحصيله إلى أن تتم تصفيته.
- الإعفاء من الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع والحراسات والإدارات القضائية، حيث يتم تحصيلها بعد تمام البيع.
- الإعفاء من الرسم القضائي المستحق على وكيل التفليسة، ويتم تحصيله من المبالغ المحصلة بعد البيع.
- الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية، ويتم تحصيله عن طريق توجيه مخالصة إلى سلطة الدولة الأجنبية.

جامعا لها، ومتى كان الأمر كذلك لا يصح قطعا أن نقول بأن كل إعفاء من رسم قضائي معونة.

الدليل الثاني: أن المشرع المغربي اعتبر تحمل الدولة بالمصروفات القضائية الواجبة على المستفيد من المعونة القضائية حالة مميزة عن الحالات الأخرى التي تتحمل فيها الدولة بالمصروفات الواجبة على أشخاص آخرين، ولم يعتبر تحمل الدولة بالمصروفات القضائية في كل حال أو عن كل شخص معونة، وهذا ما سيتضح لنا من المثال التالي:

نصت المادة (٣) من القانون رقم (٣٦. ٢٣) المتعلق بتنظيم المصروفات القضائية في الميدان الجنائي، على التالي: (تعتبر في حكم مصاريف القضاء الجنائي فيما يتعلق بتحملها ودفعها وتصفيتها؛ المصاريف المترتبة على:

١. تطبيق التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين.
٢. تطبيق التشريع المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية.
٣. الإجراءات التلقائية المتعلقة بالحجر.
٤. الدعاوى التي تقيمها تلقائيا النيابة العامة في الميدان الجنائي.
٥. تطبيق المرسوم الملكي رقم (٦٥ ، ٢١٤)... بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية).

ويلاحظ هنا أن المشرع المغربي اعتبر تحمل الدولة بالمصروفات القضائية عن المستفيد من المعونة القضائية –المنصوص عليه في البند (٥) من المادة السابقة– حالة مميزة من بين الحالات المذكورة في هذا النص، ومعلوم أن النوع لا يشمل الأنواع المذكورة معه لأنه قسيمها، ومتى كان الأمر كذلك لا يصح القول بأن كل الحالات التي تتحمل فيها الدولة بالمصروفات القضائية تكون من قبيل المعونة القضائية، بل يصح القول بأن تحمل الدولة بالمصروفات الواجبة على المستفيد من المعونة القضائية حالة مخصوصة من حالات التحمل.

الدليل الثالث: بتتبع النصوص القانونية الواقعة خارج قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) والتي تضمنت الإعفاء من أنواع محددة من الرسوم أو

المساعدة بمحام لتمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه، تبين أن المشرع المغربي ربط بعضها إجرائيا بقانون المساعدة القضائية، بينما جعل بعضها الآخر مُستحقا بقوة القانون.

وفي ضوء هذا التمييز يكون من الخطأ أن نجعل الإعفاءات أو المساعدات المستفادة بقوة القانون جزءا لا يتجزأ من المعونة القضائية؛ لأن هذا يستلزم التسوية بين الإعفاءات والمساعدات التي ربطها المشرع المغربي بقانون المساعدة القضائية والإعفاءات والمساعدات التي لم يربطها به، لاسيما إذا كانت الحالات المتغايرة التي تضمنت المساعدة واردة في قانون واحد.

مثال توضيحي: فرق قانون المسطرة الجنائية المغربي بين انتداب أحد المحامين لمؤازرة الشخص المقبوض عليه في مرحلة البحث، وانتداب أحد المحامين لمؤازرة الشخص ذاته في مرحلة التحقيق، رغم اتحاد المسطرة وتشابه المساعدة، فعندما قرر الانتداب في مرحلة البحث والتحري نص على أن يكون ذلك في إطار الإجراءات المنصوص عليها في قانون المساعدة القضائية المغربي[1] مما يعني أن الانتداب في هذه الحالة سيتم وفقا للإجراءات والشروط المعمول بها في نظام المعونة القضائية، بينما خالف ذلك فيما يتعلق بالانتداب المقرر في مرحلة التحقيق الجنائي؛ حيث جعل الحق في الاستفادة من خدمات المحامين مقررا بقوة القانون[2]، وهذا يعني أن الاستفادة

([1]) تنص الفقرة (٥/٦٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة (٢٠٠٢م) –القسم الثاني: إجراءات البحث، الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح– على ما يلي: (يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية).

([2]) تنص الفقرة (٢/١٣٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة (٢٠٠٢م) على التالي: (يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره وينص على ذلك في المحضر).

في الحالة الأخيرة لن تكون مقيدة بالشروط أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون المساعدة القضائية المغربي.

هكذا ربط المشرع المغربي المساعدة المقدمة في إجراءات البحث الجنائي بقانون المعونة القضائية، بينما اكتفى في جانب المساعدة المقدمة في إجراءات التحقيق بأن قررها بقوة القانون، ولو كانتا كلتيهما معونة قضائية لساوى بينهما في الربط بقانون المساعدة القضائية، لا سيما أن المساعدتين واردتان في قانون واحد، ولصالح شخص واحد، لكن المشرع لم يسو بينهما؛ فدل ذلك على أنه اعتبر المساعدة الأولى معونة قضائية ولم يعتبر الأخرى كذلك.

والذي يبدو للباحث أن السر في التفريق بين الحالتين السابقتين يرجع إلى اختلاف موضوعهما والهدف المنشود فيهما، فانتداب المحامي في إطار المعونة القضائية يتعلق بالمصلحة الشخصية للمتهم غير المقتدر ماليا ويستهدف تمكينه من الوصول إلى العدالة، بينما انتداب المحامي بقوة القانون يتعلق بمصلحة العدالة؛ ومن ثم لم يربطه المشرع بإرادة المتهم وقرره بقوة القانون.

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا جليا أن كل مساعدة بمحام لا تعتبر معونة إلا إذا توافقت مع خصائص المعونة القضائية وأهدافها، وأن الرأي الذي يجعل كل مساعدة بمحام معونة رأي مجانب للصواب.

الدليل الرابع: فرق المشرع المغربي بين الإعفاءات المقررة في نطاق المعونة القضائية، وبين الإعفاءات المستفادة بقوة القانون، كما فرق بين انتداب المحامي في إطار المعونة القضائية وبين انتدابه بقوة القانون، وذلك فيما يخص التصفيات النهائية للمستحقات المالية التي قدمتها الدولة.

ففي الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة بقوة القانون يتم إسقاط الرسوم القضائية إسقاطا نهائيا ما لم ينص المشرع على غير ذلك صراحة، بخلاف الحالات التي يكون

فيها الإعفاء مقررا في إطار المعونة القضائية؛ فإنها الإعفاء في نطاقها يعني تأجيل استيفاء الرسوم إلى وقت الحكم في الدعوى؛ ليتم تصفيتها عندئذ بطريقة مخصوصة[1].

وفي حالة المساعدة بمحام بقوة القانون؛ يستحق المحامي المندوب أتعابه كاملة من الطرف المعيّن لصالحه، بينما يحصل المحامي المندوب في إطار المعونة القضائية على أتعاب محددة بطريقة جزافية من طرف الدولة[2].

ونظرا لتباين الأحكام المتعلقة بالتصفية في الحالات السابقة بهذه الصورة؛ يرى الباحث أن التسوية بينها بجعلها جميعها معونات قضائية ضرب من العبث لأنها لو كانت كذلك لما كان ثمة داع للتفريق بينها بهذه التفاوت الشاسع.

الدليل الخامس: أن قانون المساعدة القضائية المغربي لسنة (١٩٦٦م) اعتنى ببيان الأحكام الإجرائية الخاصة بطلب المعونة القضائية وكيفية منحها وإلغائها وتصفيتها، ولم يعتبرها حقا مستفادا بقوة القانون، وما دام الأمر كذلك فليس من الصواب أن نتوسع في باب المعونة القضائية فنلحق بها كل إعفاء ولو كان مغايرا لجملة خصائصها، لأن هذا يعد افتيات على إرادة المشرع الذي ميز المعونة القضائية بإجراءات خاصة وقانون مستقل.

تعقيب:

في ضوء ما ذكرناه في الأدلة السابقة يتبين لنا أن المشرع المغربي ميز الإعفاءات والمساعدات المقررة في إطار المعونة القضائية عن الإعفاءات والمساعدات المقررة بقوة القانون ولم يخلط بينهما كما فعل البعض، كما يتبين لنا أن الخصائص الموضوعية والإجرائية التي ذكرها الباحث في هذه الدراسة حاضرة بقوة في التشريع المغربي ومعتبرة في المساعدات التي يستهدف بها المشرع المغربي تمكين غير

---

(1) ملخص ذلك أنه يتم الحكم بها على أحد طرفي الخصومة وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل (١٣) من قانون المساعدة القضائية المغربي.

(2) انظر: المرسوم المغربي رقم (٨٠١ . ١٢ . ٢) الخاص بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون رقم (٠٨ . ٢٨) المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة. فقد تضمن هذا المرسوم بيان المبالغ التي يحصل عليها المحامي المنتدب في إطار المعونة القضائية.

المقتدرين من الوصول إلى العدالة ومعتبرة أيضا في تميزها عن المساعدات التي يستهدف بها تحقيق مصلحة العدالة العامة.

استشكال، والإجابة عنه:

قد يُعترض على ما ترجح لدينا من عدم شمول المعونة القضائية للإعفاءات والمساعدات المقررة بقوة القانون؛ بما ورد في الفصل (٢٧٣) من قانون المسطرة المدنية المغربي الذي ينص على التالي: (يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذووا حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستيناف[١]).

فهذا النص يقرر بظاهره منح المعونة القضائية للعامل وذوي حقوقه بقوة القانون، وهذا يتعارض مع ما رجحناه من أن المعونة القضائية لا يتم منحها بهذه الطريقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض؛ بأن هذا الفصل من النصوص المشكلة من حيث الصياغة؛ لأن المشرع المغربي استهله بكلمة (يستفيد) التي تعني طلب الاستفادة[٢]، وبموجبها يكون على العامل الذي يرغب في الاستفادة من المعونة القضائية أن يتقدم هو أو ذوو حقوقه بطلب إلى الجهة المختصة بالفصل في طلبات المعونة القضائية لتمنحه قرارا بذلك، وهذا يتنافى مع عبارة (بقوة القانون)، التي تعني أن الاستفادة من المعونة القضائية لا تتوف على طلب ولا تفتقر إلى قرار.

وقد نقاش الباحث: محمد بلهاشمي التسولي، هذا النص، وانتهي بشأنه إلى أنه يجب على العامل وذوي حقوقه عند الرغبة في الاستعانة بمحام في إطار المعونة القضائية أن يتقدموا بطلب إلى الجهة المختصة لتمنحهم قرارا بذلك[٣].

والذي ترجح لدى الباحث؛ أن المقصود بهذه العبارة هو استثناء العمال وذوي حقوقهم من شرط عدم كفاية الموارد المالية وليس استثناءهم من الطلب واستصدار القرار، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون عمل الجهة المختصة بالفصل في طلب

---

(١) هكذا في أصل قانون المسطرة المدنية؛ بالمثناة التحتية.

(٢) يقال: استفاد الشيء: إذا حاول الحصول عليه، وبذل وسعه في ذلك، وسعى لذلك واجتهد فيه. انظر: رينهرت بيتر، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ١٤٣/٨.

(٣) انظر: الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ص٧٩.

المعونة القضائية مقتصرا على التأكد من صحة كونهم عمالا أو من ذوي العمال دون تطرق للبحث عن كفاية مواردهم.

ومما يرجح هذا الرأي، ما يلي:

١. أن هذا الرأي وفق بين كلمة (يستفيد) وعبارة (بقوة القانون) وأزال التعارض الواقع بينهما؛ والجمع بين اللفظين أولى من إهمال أحدهما.

٢. أن هذا الرأي له سابقة تشريعية فيما ورد في المادة (٢٨) من قانون المساعدة القضائية الجزائري رقم (٧١ – ٥٧) لسنة (١٩٧١م)، حيث قررت هذه المادة منح المعونة القضائية بحكم القانون للعمال وذوي حقوقهم في نطاق الدعاوى الخاصة بحوادث العمل أو الأمراض المهنية كما فعل المشرع المغربي، لكنها حسمت الإشكال الذي نحن بصدده حيث نظمت الإجراءات الخاصة بالطلب والمنح، حيث نصت على التالي: (يوجه الطلب إلى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه، ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف).

فاتضح من ذلك أن المشرع الجزائري إنما أراد بعبارة "بحكم القانون" الإعفاء من شرط عدم كفاية الموارد وليس استفادة المعونة بدون قرار، وبهذا يزول الإشكال.

النموذج الثالث:

ناقشنا في النموذجين السابقين عددا من الحالات التي وقع فيها الخلط بين المعونة القضائية وما يشابهها، وذلك في نطاق التشريعين المصري والمغربي، وسوف نفترض في هذا النموذج وجود من يقول بأن المعونة القضائية السورية تشمل الإعفاءات المقررة بقوة القانون؛ أسوة بما أوردناه من أقوال بعض الباحثين في النموذجين السابقين.

ونجيب عن هذا الافتراض بأن المشرع السوري لا يعتبر الإعفاء من الرسوم القضائية معونة إلا إذا كان مستجمعا لخصائصها، وهذا ما سيتضح من الأدلة التالية:

الدليل الأول: أن المشرع السوري ذكر الإعفاءات المقررة لفائدة المعانين قضائيا باعتبارها نوعا من الإعفاءات المقررة بقانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) وليس باعتبارها وعاء لكل إعفاء، حيث نصت المادة (١١١/ ٣) من هذا القانون على أن: (يعفى من تأدية الرسوم القضائية:

أ. الدعاوى التي تقضي القوانين الخاصة بإعفائها منها.

ب. المعانون قضائيا.

ج. المسجونون المشهود لهم بالفقر من إدارة السجن يعفون من رسم القيد في القضايا المسجونين من أجلها).

ففي ضوء هذه المادة لا يصح القول بأن كل إعفاء من رسم قضائي معونة؛ لأن المشرع السوري ذكر الإعفاء المقرر في نطاق المعونة القضائية كنوع مميز من الإعفاءات وليس باعتباره جنسا لها.

الدليل الثاني: أن المشرع السوري لم يعتبر إعفاء المسجونين المعسرين من رسم القيد –المنصوص عليه في البند (ج) من المادة السابقة– معونة قضائية؛ رغم إعسارهم، وذلك لأنه أخرج المسجونين المعسرين من زمرة المعانين قضائيا وأفردهم بإعفاء مستقل في البند (ج)، ولو كان المشرع السوري يعتبر إعفاءهم معونة لما كان أخرجهم.

والذي يبدو للباحث أن السبب الذي جعل المشرع السوري لا يعتبر الإعفاء المقرر لصالح المسجونين المعسرين معونة قضائية؛ هو عدم استجماع الإعفاء المذكور لخصائص المعونة القضائية التي ذكرها الباحث في هذا المبحث، لأنه إعفاء نهائي وممنوح بقوة القانون، بينما الإعفاءات الخاصة بالمعونة القضائية يفترض فيها أن تكون مؤقتة وممنوحة بقرار، وهذا يؤكد ما قرره الباحث من قبل من أن كل إعفاء لا يعتبر معونة إلا إذا كان مستجمعا لخصائص المعونة القضائية.

الدليل الثالث: أن المشرع السوري لم يدرج الإعفاء من التأمينات القضائية في تعريف المعونة القضائية، حيث عرفها بأنها: (تدبير يُراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة)، والسر في ذلك – كما يبدو للباحث– أن

التأمينات القضائية مجانفة لخصائص المعونة القضائية؛ لأن الإعفاء منها مقرر بقوة القانون بموجب المادة (٢/١١١) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م)[١]، والمعونة القضائية لا تعرف الإعفاء بقوة القانون.

ولو كان كل إعفاء معونة؛ لكن الأحرى بالمشرع السوري أن يدرج الإعفاء من التأمينات في تعريف المعونة القضائية طالما أن الكل معونة قضائية، لكنه لم يفعل؛ فتبين لنا بذلك أن المشر السوري لا يعتبر الإعفاء معونة إلا إذا كان مستجمعا لخصائص المعونة القضائية.

والذي يبدو للباحث أن المشرع السوري اعتبر الإعفاء من الرسوم والنفقات القضائية –المصروفات– حقا شخصيا مقررا لصالح المتقاضين المعسرين لتمكينهم من الوصول إلى العدالة، ولهذا قرره في إطار المعونة القضائية؛ وفقا لإجراءاتها وأهدافها، بينما اعتبر الإعفاء من التأمينات القضائية حقا عاما مقررا لصالح العدالة، ومن ثم قرره بقوة القانون.

---

(١) تنص المادة (٢/١١١) من قانون الرسوم والتأمينات والنفقة القضائية السوري لسنة (٢٠١٢م) على التالي: (يعفى من تأدية التأمينات القضائية:...و/ المعانون قضائيا).

تعقيب:

في ضوء المناقشات القانونية التي أوردنها في هذه المطالب يتبين لنا خطأ الاتجاه الذي يعتبر كل إعفاء من رسم أو مساعدة بمحام أو تحمل بنفقة معونة قضائية، كما يتضح لنا أن التشريعات المصرية والمغربية والسورية لا تعتبر الإعفاء أو المساعدة بمحام أو التحمل بالمصروفات القضائية معونة قضائية إلا إذا كان الإجراء مستجمعا لخصائص المعونة التي ذكرها الباحث في هذه الدراسة، وهذا يعني أن هذه الخصائص واقعية وفاعلة ومعتبرة في تشريعات الدراسة وليست نظرية أو افتراضية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي طوفت فيها بين تشريعات متعددة، بغية الوصول إلى مفهوم منضبط للمعونة القضائية، يؤطر نطقاها، ويميز قواعدها، ويحدد خصائصها، أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم خلاصة ما توصلت إليه من النتائج، وذلك على النحو التالي:

١- لم تتفق التشريعات والأدبيات القانونية على مصطلح محدد للتعبير عن مفهوم المعونة القضائية، حيث تعددت أسماؤها بصورة لافتة للنظر، وقد أدى هذا التعدد إلى كثير من الالتباس والاشتباه على مستوى الدراسات العلمية والتشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية؛ فكثيرة هي القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي يعنون لها بعنون "المساعدة القضائية" وبعد الاطلاع عليها يتبين أنها لا علاقة لها بموضوعنا.

٢- المعونة القضائية: حق شخصي مؤقت؛ يوجب على الدولة أن تمنح –حسب إمكاناتها– لغير المقتدرين قراراً بتوفير الضروريات التي تمكنهم من الانتصاف والوصول إلى العدالة. وجميع الصورة التي لا تدخل في هذا التعريف لا علاقة لها بالمعونة القضائية وإن تشابهت من حيث الظاهر مع بعض صورها.

٣- اقتصرت المعونة القضائية إلى وقت قريب على صورتها الكلاسيكية المتمثلة في الإعفاء من الرسوم والتأمينات وتحمل الدولة بالمصروفات القضائية، إلا أنها تطورت بعد ذلك تبعها لتطور مفهوم الوصول إلى العدالة، فأصبحت تشمل المعونة بالمشورة القانونية والمساعدة في صياغة العقود، بالإضافة إلى المعونة بالمعلومات والتوجيهات القانونية.

٤- ليس كل إعفاء من رسم أو مساعدة بمحام معونة، وليس كل تحمل بنفقة قضائية معونة، لأن هذه الأمور لا تعتبر معونة قضائية إلا إذا كانت جامعة للخصائص التالية:

- أن تكون مقصودا بها تمكين غير المقتدرين من الوصول إلى العدالة.
- أن يكون منحها ضروري للوصول إلى العدالة.

- أن تكون ممنوحة بناء على طلب المستفيد وبقرار من الجهة المختصة، إلا إذا كان الأخذ بهذه الطريقة سيؤدي إلى فوات المقصود.
- أن تكون الاستفادة منها مؤقتة إلى وقت الحكم في الدعوى أو تحقق الثراء، مع استثناء المعونة الخاصة بالتوجيه والإرشاد القانوني فإنها تكون نهائية مراعاة لبساطتها ولحظيتها.

٥- تنظيم المعونة القضائية بالإعفاء من الرسوم والتأمينات القضائية ضمن قوانين الرسوم القضائية وبالأخص في أبواب الإعفاء من الرسوم القضائية أدى إلى الخلط بين المعونة القضائية وغيرها، حتى إن بعض الباحثين اعتبر أحكام الإعفاء جميعها معونات قضائية.

التوصيات:

- نظرا لارتباط الدراسة الحالية بتشريعات محددة، يوصي الباحث بتطبيق هذه الدراسة على تشريعات أخرى، حتى نتمكن من الوصول إلى تصور دولي عن مفهوم المعونة القضائية وخصائصها.
- إجراء دراسة تحليلية عن أنواع الإعفاءات المنصوص عليها في قوانين الرسوم والمصروفات القانونية من أجل تحديد أنواعها وتمييز أهدافها.

المراجع:

أبو بكر بن الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م).

أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).

أبو ذر الغفاري عبد الحبيب، الإطار القانوني للعون القانوني في السودان (الخرطوم: جامعة الخرطوم، ٢٠١٣م).

أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)

أحمد الجندوبي، الإعانة العدلية والقضاء المدني. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية (تونس: المعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠٢م).

أحمد الورفلي وآخرون، الإعانة العدلية ،التقرير التمهيدي (تونس: المعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠٢م).

أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (د م : دار المعارف، د ت).

أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٣م).

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م).
أحمد نصر الجندي، الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م).
أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، (الإسكندرية: دار الجامعة، ٢٠١٥م).
إسماعيل بن علي بن أيوب، الكنَّاش في فني النحو والصرف، تحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٠م).
بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٥٧م).
بنعيسى المكاوي، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي المقارن، بحث تقدم به الباحث في مؤتمر: (نحو جبهة عربية لمواجهة الإرهاب والتبعية والتقسيم) الذي نظمه المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، ٢٠١٥، القاهرة.
بو بشير محند أمقرن، النظام القضائي الجزائري، ط٣ (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).
جمعية عدالة، الحق في الولوج إلى العدالة ومعايير المحاكمة العادلة (الرباط: دار القلم، ٢٠١٣م).
جوليان لويليه، الوصول إلى العدالة في الدول المتوسطة الشريكة (د م، مشروع يوروميد للعدالة الثاني، مشروع ممول من الأمم المتحدة، د ت).
خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٥٣) وتاريخ (١٤٣٤/٨/١٣هـ) ولائحته التنفيذية (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م).
خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بين الفقه وقانون المرافعات المدنية والتجارية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (د م: دار ومكتبة الهلال، د ت).
خير الدين الزركلي: الأعلام، ط١٥ (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢).
ربيع قيس، السجون في لبنان تشريع وحقوق وتوصيات، (بيروت: المكتبة الشرقية، ٢٠١٣م).
رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية. تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م).
سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: علي كمال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٤م).
السيد عبد الصمد يوسف، قانون الرسوم القضائية وإشكاليات تطبيقه في ظل القانون رقم (١٢٦) لسنة (٢٠٠٩م) معلقا عليه بأحكام النقض والكتب الدورية لوزارة العدل (الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥).
سيد عبد العال تمام، المساعدة القانونية دراسة نظرية مقارنة وميدانية: المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا على الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء في كل من مصر فرنسا وإنجلترا وأمريكا، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م).
شمس الدين الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط٢ (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م).
عاشور مبروك، النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م).
عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية (الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة).

عبد الحميد أخريف وآخرون، محاضرات في قانون التنظيم القضائي، (المغرب: جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ٢٠١١م).
عبد الحميد الحرقان، حق المتهم في المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية السعودي، دورية الإدارة العامة، المجلد ٥٤، العدد٢ (١٤٣٥هـ).
عبد الرحمن بن يوسف الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (٢٠٠٩م).
عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر العقاري، (مصر: دن ، ١٩٩٨م).
عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
عفيف شمس الدين، مصارفات الدعوى ومنحة الإعفاء الرسوم والنفقات والمعونة القضائية (بيروت، د ن، ٢٠٠٩م).
علاء سميح: مبادئ النقض في الرسوم القضائية، (مصر: دار الإمام الرازي، ٢٠١٨م).
على عبد الكريم السويلم، مذكرات محام، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٨م).
علي أصغر خندان، المنطق التطبيقي منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق، ترجمة: محمد حسن الواسطي (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠٠٧م).
علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة (١٤٢٨هـ) (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م).
عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الأعلام، (بيروت: مكتبة المثنى، د ت).
عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١م).
فؤاد عبد المنعم أحمد، والحسين علي غنيم: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، د ت).
كاتارينا دي ألبوكارك، الوصول إلى العدالة الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي (البرتغال: فوتيس بريسيو، ٢٠١٤م)
كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسؤولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥م).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (القاهرة: دار الدعوة، د ت).
محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م).
محمد بلهاشمي التسولي، الإعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الدفاع في التشريع المغربي، ط٢ (مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ٢٠٠٠م).
محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (د م: مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).
محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥ (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).
محمد بن أحمد مياره، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (د م: دار المعرفة، د ت).
محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (د م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).
محمد عمر محمود، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، (السعودية: خوارزم العلمية، ٢٠١٥م).
محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م).
مصطفى بنعلة، تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧م).
منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).
منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).
نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).
هدى محمد مجدي، النظام القانوني للرسوم القضائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م).
هلدير أسعد محمد: نظرية الغش في العقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).
يعيش بن أبي يعيش الصانع، شرح المفصل (بيروت: دار الكتبة العلمية، ٢٠٠١م).
يوسف الرغدودي، الإعانة العدلية والتسخير. بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الإعانة العدلية (تونس: المعهد الأعلى للقضاء، ٢٠٠٢م).
المراجع باللغات الأجنبية:
Marie-Thérèse Avon-Soletti, Des vagabonds aux SDF: Approches d'une marginalité, (de luniversite de Salnt-Etienne2003)
DESTREMAU Blandine (editions karthala- 2009)، L'Etat face aux débordements du social au Maghreb. Formation, travail et .

الأنظمة والقوانين واللوائح:

الأمر الصادر عن مجلس الوزراء الجزائري رقم (٧١ – ٥٧) لسنة (١٩٧١م) المتعلق بالمساعدة القضائية.
تنظيم الهيئة السعودية للمحامين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ (١٤٣٦/٧/٨هـ).
قانون إصلاح بعض المهن القانونية والقضائية الفرنسي، رقم (٧١ – ١١٣٠) وتاريخ (٣١/ ١٢/ ١٩٩٧١م).
قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣م).
قانون الرسوم والتأمينات والنفقات السوري، لسنة (٢٠١٢م).
القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٤م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.
قانون المحاماة البحريني رقم (٢٦) لسنة (١٩٨٠م) وتعديلاته.
قانون المحاماة السوداني لسنة (١٩٨٣م).
قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣م)، الفصل الرابع: المساعدات القضائية.
قانون المحاماة المغربي، لسنة (٢٠٠٨م).
قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩م).
قانون المساعدة القضائية المغربي، رقم (٦٥ – ٥١٤) لسنة (١٩٦٦م).
قانون المساعدة القضائية الموريتاني، رقم (٢٠١٥ – ٠٣٠) لسنة (٢٠١٥م).
قانون المسطرة الجنائية المغربية، لسنة (٢٠٠٢م).
القانون المصري رقم (٩٠) لسنة (١٩٤٤م) الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية.
قانون المعونة القضائية السوري، رقم (١٧) لسنة (٢٠١٣م).
القانون اليمني رقم (٣١) لسنة (١٩٩٩م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة.
قانون تنظيم القضاء الليبي، رقم (٥١) لسنة (١٩٧٦م) الباب السادس: المساعدة القضائية.

قانون رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٢م) التونسي المتعلق بمنح الإعانة العدلية، وقانون رقم (٣) لسنة (٢٠١١م) المتعلق بمنح الإعانة العدلية لدى المحاكم الإدارية.
لائحة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع القضايا التي يتعرض لها المواطنون السعوديون بالخارج، الصادرة بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٠٦) لسنة (١٤٢٩هـ).
لائحة السياسات المنظمة لماراثون التطوع القانوني، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (١١/٢٦/ ١٤٣٩هـ).
لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، بتاريخ (٨/٨/ ١٤٣٩هـ).
لائحة تنظيم المساعدة القضائية للمعسرين رقم (٩١) لسنة (٢٠٠٩م) الصادرة عن وزارة العدل العمانية.
لوائح وأنظمة قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم أمام محاكم ديوان المظالم السعودية، لسنة (١٤٣٨هـ).
مذكرة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، اجتماع الخبراء المتخلل للدورات الذي انعقد في لاهاي من ١١ : ١٥ مارس/ ٢٠٠٢م.
المشروع العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية: اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دروته الـ (٢٤) بالقرار رقم (٧٤٦) الصادر بتاريخ (٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨م).
النشرة الرسمية لقسم العدالة الفرنسي، رقم (٩١).
نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لسنة (١٤٣٥هـ) ، ولائحته التنفيذية لسنة (١٤٣٦هـ).
النظام الداخلي لنقابة المحامين المصرية، الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ (١٩٧٢/١٠/٥م).

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المتعمدة من مجلس وزراء العدل العرب، رقم (١) لسنة (١٩٨٣م).
اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية" المبرمة بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة الأردنية الهاشمية؛ عام (٢٠١٦م).
اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند، والمنشورة في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢١م).
اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية الصادرة في (٢٠١٣/١/٣١م).
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة (١٩٤٨م).
ميثاق حقوق الإنسان العربي الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية عام (٢٠٠٤م).
المراجع الإلكترونية:
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
https://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/democratic-governance/access_to_justiceandruleoflaw/global-study-on-legal-aid.html
فارع علي: دور الجامعة في الوصول إلى القانون والعدالة في أفريقيا السوداء الناطقة بالفرنسة بين نموذج السوق ونموذج الخدمة العاملة الشاملة.
https://www.cliniques-juridiques.org/revue/volume-./٢٠١٨-٢
موقع مجلس الشيوخ الفرنسي: بتاريخ (٢٠٢٠/٤/٣م).
https://www.senat.fr/lc/lc1/lc1_mono.html